تحفة الطلاب

لشرح رسالة الآداب

الطبعة الأولى
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م
جميع الحقوق محفوظة

الكويت - مدينة سعد العبدالله - الدائري السادس - ق3 - م28
Website : www .daradahriah .com
E-mail : daradahriah@gmail .com
(+965) 99627333 - (+965) 51155398 - (+966) 559221028

الموزعون المعتمدون

دار التدمرية للنشر والتوزيع
(الرياض)
tadmoria@hotmail.com
(+966) 114925192

مكتبة الميمنة المدنية
(المدينة المنورة)
daralmimna@gmail.com
(+966) 558343947

مكتبة الشنقيطي للنشر والتوزيع
(جدة)
hassan_hyge@hotmail.com
(+966) 504395716

المكتبة الأسدية للنشر والتوزيع
(مكة المكرمة)
alasadi2000@hotmail.com
(+966) 125273037

مفكرون الدولية للنشر والتوزيع
(مصر الجديدة)
mofakroun@gmail.com
(+2) 01110117447

تحفة الطلاب

لشرح رسالة الآداب

في علم أدب البحث والمناظرة

تأليف فضيلة العلامة

سليم البشري

شيخ الجامع الأزهر

(ت ١٩١٦م)

دار الظاهرية للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحیم

تقرر تدريس هذا الكتاب بالسنة الثانية قسم ثانوى بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية

تحفة الطلاب

لشرح رسالة الآداب : فى علم أدب البحث والمناظرة

تأليف

العالم العلامة والحبر البحر الفهامة الأستاذ الفاضل والملاذ الكامل

الشيخ سليم البشرى

تنبيه : جعلنا رسالة الأستاذ الشيخ الحفنى بشرحها بأعلا الصحيفة مفصولا بينهما بجدول

طبعت سنة ١٣٥٦ هـ : حقوق الطبع محفوظة

المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر بمصر

صندوق بوسته : رقم (٥٠٥) القاهرة

الحمد لله الذى دلنا على وجوده . بما أرشدنا إليه من لطفه وجوده . لا منع لعطائه ولا مستند إلا لفضله وآلائه . والصلاة والسلام على من نقض بمبرم أحكامه . ماتناقض فيه المبطلون . وعارضهم بقواطع البراهين فهم فى أودية الحيرة هائمون . وعلل اتباعه المنتصبين لاقامة الأدلة . ببيان طرق الحكمة والعلة . فلزموا الآداب . فى تبيين طرق الحق والصواب . وأفحموا السائلين المتعنتين . بالحجج الواضحة والقرآن المبين . فدار أمر الشرع على محور الاستقامة . وقد بشرنا باستمراره إلى يوم القيامة . (وبعد) فيقول المفتقر إلى رحمة ربه الكريم . سليم البشرى بن أبى فراج بن سليم . غفر الله لهم وستر فى الدارين عيوبهم والمسلمين . لما رأيت رسالة الأستاذ الحفنى بشرحها لمؤلفها فى آداب البحث مع وجازتها لطيفة المعانى . مهذبة المبانى . جامعة جل المطالب . كثيرة الافادة للطالب . غير أنها تحتاج لبعض زيادات تبسط فوائدها . وتقيد شواردها . وتتمم مقاصدها وتعمم عوائدها . أردت خدمتها بما يقيد ذلك . والله أعلم بما هنالك . ومنه تعالى أستمد التوفيق . إنه الهادى لأقوم طريق .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الجزيل عطاؤه

قال الشيخ رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) روى كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أبتر الخ وهذه قاعدة كلية أى قضية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها فينتظم قياس من الشكل الأول هكذا بسم الله الخ أمر ذو بال لم يبدأ فيه بسم الله وكل أمر ذى بال لم يبدأ فيه بسم الله فهو أبتر فينتج مالا ينبغى والجواب إما بمنع عموم الكبرى لم لا يجوز تخصيصها بما عداها وهو كذلك إذ لم يرو أن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من السلف بسمل للبسملة وأما بالنقض الاجمالى بأن يقال هذا الدليل بجميع مقدماته فاسد لأنه يؤدى إلى طلب المحال وهو أن يكون للبسملة بسملة وهكذا إلى غير نهاية وأما بمنع الصغرى أى لا نسلم أنها لم يبدأ فيها بسم الله (١) بناء على أن المراد بالبداءة فيه بسم الله أن يذكر اسم الله فى الابتداء مطلقاً سواء كان هو فى نفسه أو فى بداية غيره إن قلت هذا لا يناسب قوله لا يبدأ فيه سواء كانت للظرفية أم للسببية كما هو ظاهر قلت المراد أنها تحصل البركة لغيرها كما تحصل بنفسها كما قالوا فى الشاة من الأربعين أنها تزكى نفسها كما تزكى غيرها وفيه نظر فتأمل وأما بالمعارضة بأن يقال دليلكم وإن دل على مدعاكم فعندنا ما ينفيه ويدل على ما ينافيه وهو أن يقال بسم الله الرحمن الرحيم أمر ذو بال لم يبدأ فيه النبى صلى الله عليه وسلم بالبسملة وكل أمر ذى بال لم يبدأ فيه بالبسملة فليس بأبتر (قوله الحمد لله) يقال فيه ماقيل فى بسم الله وعقب التسمية بالتحميد عملا بالكتاب المجيد وامتثالا للحديثين المشهورين لأن الأمر بالابتداء بهما أمر بالتعقيب إذ لا يتحقق الابتداء الذكرى بهما بدونه فسقط

(١) (قوله بناء على أن المراد بالبداءة الخ) المقصود من هذه المحاورات تشحيذ الذهن وتدريبه على الابحاث المناسبة فى المقام ولو فى الجملة وإلا فذكر اسم الله فى نفسه لا يعد بداءة فيه ولا به فى نفسه على أن طلب بداءة ذى البال باسم الله مقيد بأن لايكون ذكره محضاً كما نصوا عليه والى هذا أشار بذكر النظر والتأمل اه مؤلف .

ما قيل أن المأمور به فى الحديثين هو الابتداء بهما دون التعقيب لأن الابتداء بهما من غير تعقيب باللسان محال وعملا بالاجماع أى على أنه اذا ذكر الحمد ذكر بعد التسمية على ما يدل عليه كلام السعد فى التلويح لاعلى أنه لابد من ذكر الحمد بعد التسمية فظهر أن ما فعله بعض المصنفين من ترك التحميد بعد التسمية ليس خرقا للاجماع إن قلت يلزمهم عدم الامتثال للحديثين قلت هو مدفوع بما صرح به بعض شراح البخاري من أن فى صحة حديث التحميد مقالا فلا يصلح للحجية وقد ورد أن كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك كانت مفتتحة بالتسمية دون التحميد وذكر النووى فى شرح مسلم إنما بدأ بالحمد لحديث أبى هريرة رضى الله عنه كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر وفى رواية بالحمد فهو أقطع وفى رواية أجذم وفى رواية بذكر الله وفى رواية بسم الله الرحمن الرحيم فعلم أن المراد بالحمد ذكر الله تعالى لأنه صلى الله عليه وسلم صدر الكتاب بالتسمية دون التحميد ومن هذا علم أن المراد برواية الحمد لله بالرفع ما يؤدى مؤداه من إظهار صفات الكمال ولو بالبسملة لا خصوص هذا اللفظ وإلا لم يكن المبتدأ بحمد الله وغيره مبتدأ بالحمد لله وممتثلا وهو خلاف المقرر عند الكل فوجه الجمع بين الروايات المختلفة أن يحمل فى جميعها على إظهار صفات الكمال ومن هذا تعلم أن حديث التعارض وذكر الأجوبة عنه من غث وسمين المقصود منه مجرد تشحيذ الأذهان بذكر العبارات الرقيقة المشتملة على المعاني الدقيقة وقد علمت الحقيقة وقوله الحمد لله جملة خبرية لفظاً إنشائية معني ويصح كونها خبرية لفظاً ومعنى لأن المقصود وهو الثناء على الله تعالى حاصل بكل منها وقوله الجزيل أى الجميل وجزالة العطاء بملايمته المعطى وكثرته بلا حد يحويه ولا عدد يفنيه والعطاء بمعنى المعطى فيحتمل أن يراد

المتوالية على مدا الآنات آلاؤه والصلاة والسلام على من أدبه الله فأحسن تأديبه وعلى آله وأصحابه المحفوظين من كل خطاء وريبة (وبعد) فهذا شرح لطيف على مقدمتى فى علم الآداب يزيل عن وجوه مخدراتها النقاب

كل ما يعطيه والاعطاء لا يتعلق إلا بالخير بخلاف الخلق والايجاد ويحتمل أن يراد به العطاء المعهود فى قوله تعالى [إنا أعطيناك الكوثر] وكل ما أعطيه صلى الله عليه وسلم فهو له بالعناية الذاتية ولنا بالولاية التبعية وقوله (المتوالية) أي المتتابعة (قوله على مدي الآنات) أى فى مدة هي الآنات والأزمان و(آلاؤه) نعمه فما من لحة إلا وله فيها منحة بل نعم لا تعد ومنن لا تحد (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) (قوله والصلاة والسلام الخ) هذه الجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى لقوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ فى جواب قولهم كيف نصلى عليك فالمقصود منهما طلب الرحمة والتحية له صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم أن المقصود منهما الاعتناء به صلى الله عليه وسلم وهو حاصل أيضاً بكونها خبرية معنى قيل لم يسمع مصدر صلى وهو تصلية ولهذا لا يكاد يذكر وقيل بل سمع واستشهد له بقوله :

تركت القيان وعزف القيان وأدمنت تصليه وابتهـــالا

وعليه فعدم ذكره لايهامه فى الجملة (قوله على من أدبه الله) هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لقوله أدبني ربي فأحسن تأديبى ففيه تلميح زلال وتمليح براعة الاستهلال وكذلك الفقرة التى بعدها إذ فيها إشارة إلى حديث أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وإشارة إلى ثمرة هذا الفن (قوله على مقدمتى) فيه استعارة تبعية أو تمثيلية لايخفى تقريرها (قوله يزيل عن وجوه مخدراتها النقاب) المخدرات النساء المحتجبات فى الخدور جمع خدر وهو الستارة قال أمرؤ القيس [ويوم دخلت الخدر خدر عنيزة] وقد استعير للمسائل الصعبة والوجوه والنقاب ترشيح

والله أسأل أن ينفع به طلابه وأن يزيل به من داء الجهل حجابه .

(بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله الملهم) من الالهام وهو القاء شيء (فى القلب خيراً كان أو شراً) .

والنقاب ماتنتقب به المرأة أى تغطى به بعض وجهها (قوله والله أسأل) قدم الاسم الكريم للاهتمام وإفادة الاختصاص وأن ينفع مفعوله الثانى (قوله من داء الجهل الاضافة للبيان أو من إضافة المشبه به للمشبه ثم هو بيان للحجاب فالمعنى وأن يزيل به الحجاب الذى هو الجهل الشبيه بالداء بل هو الداء فى الحقيقة لأنه حجاب بين النفس والمطالب الكماليـة التى تترقى بها النفس إلى أعلى عليين وبالحجب عنها تكون فى أسفل السافلين (قوله من إلهام الخ) قال الواحدى الالهام هو أن يوقع الله فى قلب العبد شيئا وإذا أوقع فى قلب العبد شيئا فقد ألزمه إياه وأصله من قولهم لهم الشيء والتهمه إذا ابتلعه وألهمته ذلك الشيء أى أبلعته ثم استعمل فيما يقذفه الله تعالى فى قلب العبد لأنه كالابلاع (قوله خيرا كان أو شراً) وقد اجتمعا فى قوله تعالى (فألهمها فجورها وتقواها) قال ابن زين جعل فيها ذلك بتوفيقه إياها للتقوى وخذلانه إياها بالفجور وعرف بعضهم الالهام بأنه إلقاء المعنى فى القلب بطريق الفيض فقيل لا يكون إلا حقا وخيراً محضا فتخرج الوسوسة لأنها شر محض وترد عليـه الآية المتقدمة ويلزمه الاستدراك فى قولهم إلهام الحق أو الخير أو الصواب ويجاب عن الأول بأن المراد من الالهـــام فى الآية مجرد الافهام كما صرح به فى الكشاف وعن الثانى بالتجريد لكن لا يخلو عن تكلف ولعل هذا هو وجه عدول الشارح عنه وإن اقتضى أن إلقاء الشر إلهام واستبعده بعضهم بقى أن أسماءه تعال توقيفية على الصحيح ولم يرد الملهم فاما أن يكون جاريا على القول بالاكتفاء بورود المادة وقد وردت كالآية وأما بموافقة

فلذا علق به قوله (للصواب) وهو ماطابق الواقع وقيل إصابة الحق (والصلاة والسلام) إسما مصدرين لصلى وسلم (على سيدنا) معاشر المخلوقات من إنس وجن وملك (محمد) علم منقول من اسم مفعول المضعف (والآل) أى الأتباع (والأصحاب) من عطف الخاص على العام لشرفهم (وبعد) أى مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام.

الوارد فى المعنى كالمعطى والهادي أو يكون على القول باطلاق كل ما دل على كمال ولم يوهم نقصا (قوله ما طابق الواقع) فيكون الصواب بمعنى الصائب وقيل إصابة الخ فيكون بالمعنى المصدري كالصدق والحق ولذا فسره بعضهم بالحق وهو مطابقة الواقع والمراد من الحق المضاف اليه مافى نفس الأمر والقول الثانى أولى فقيل لمجرد الحكاية ولا يخفي مافى قوله الملهم للصواب من حسن المطلع وبراعة الاستهلال حيث أشار إلى غاية المناظرة والمقصود الأعظم منها (قوله مهما يكن الخ) فى القاموس مهما بسيطة لا مركبة من مه وما ولا من ماما خلافا لزاعميهما ولها ثلاثة معاني الأول مالايعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط كقوله تعالى مهما تأتنا به من آية الثانى الزمان والشرط كقوله:

وإنك مهما تعط بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

الثالث الاستفهام كقوله:

مهما لى الليلة مهما ليـــه أودى بنعلى وسربالیـــه

ويكن تامة فاعلها مستتر راجع إلى مهما ومن شيء بيان لمهما لتأكيد العموم ولادخال الزمان أيضاً هـذا إن كانت مهما لغير الزمان فان كانت للزمان والشرط ففاعل يكن من شيء ومن زائدة لأن الشرط فى حكم غير الموجب ومهما علي هـذا منصوب علي الظرفية والناصب له فعل الشرط وعلى الأول فى محل رفع على

« فيقول المفتقر » أى المحتاج (لرحمة المغنى) أى إحسانه « أسير ذنبه يوسف الحفنى » نسبة إلى حفنى بالقصر قرية من قرى مصر ويقال فى النسبة اليها أيضاً حفنوى وحفناوى كما يعلم من فى العربية (هذه) أى الألفاظ المرتبة ذهناً باعتبار دلالتها علي المعانى (رسالة لطيفة) أى قليلة الحجم (فى الآداب) أى فى علم

الابتداء والخبر جملة الشرط أو الجواب أو هما علي الخلاف فى ذلك (قوله المحتاج) أى المتأثر من الفقر فهو أبلغ من الفقير (قوله أى إحسانه) فالرحمة مجاز فى الاحسان لاستحالة حقيقتها التى هى الرقة القلبية عليه تعالى وبين المفتقر والمغنى الطباق (قوله أسير ذنبه) أى مأسوره شبه الذنب لغلبته عليه بالمالك الأسر وحذف المشبه به ورمز له بلازمه على سبيل المكنية وهذا منه غاية التواضع إذ هو السيد الجليل والحبر البحر النبيل يوسف الحفنى أمطر الله عليه سحب الامتنان وبرد مضجعه بشآبيب الرحمة والرضوان (قوله أي الألفاظ المرتبة ذهنا الخ) هذا أحد احتمالات سبعة ذكرها السيد السند وهو أحسنها واسم الاشارة حقيقة فى المحسوسات مجاز فى المعقولات كما هنا (قوله رسالة) هى فى الأصل اسم مصدر أرسل يطلق علي ما يتراسل به من كتاب ونحوه ثم نقلت عرفا إلى المؤلفات الصغيرة (قوله فى الآداب) صفة ثانية لرسالة والظرفية مجازية فشبه ارتباط الدال بالمدلول بارتباط الظرف بالمظروف واستعيرت فى على سبيل التبعية وظرفية الألفاظ فى المعانى باعتبار حصولها عند النفس أولا ثم عرض الألفاظ عليها وقد يعكس باعتبار فهم المعاني من الألفاظ ومنه الألفاظ قوالب المعانى فالأول باعتبار المتكلم والثانى باعتبار السامع (قوله أي فى علم الخ) يطلق العلم حقيقة عرفية على إدراك القواعد وعلى نفس القواعد المدونة وعلى الملكة

اداب البحث قال فيه للعهد والآداب جمع أدب وهو معرفة ما يحترز به عن الخطأ والبحث لغة التفتيش وعرفا إثبات النسبة بين الشيئين بالاستدلال وسيأتى حده لقبا (تفتح) هذه الرسالة للمشتغل بها أى بطلبه إدراك معانيها

أى الهيئة الراسخة فى النفس وتسمى عقلا بالفعل وقبل رسوخها حالة وعقلا مستفاداً وقبل ذلك تسمى عقلا بالملكة يعنى بالقوة ثم أنه على جعل العلم بمعنى الادراك يكون متعددا بتعدد المعلوم كما اذا جعل بمعني حصول صورة الشيء فى النفس بناء على أن العلم عين المعلوم بناء علي أن الشيء من حيث حصوله فى الخارج معلوم ومن حيث حصوله فى الذهن علم بناء على القول بالوجود الذهني وأما إن جعل بمعنى الملكة فالأظهر عدم التعدد وقد اختلف هل العلم فعل أو كيف أو انفعال ووسطها أوسطها والأولى هنا أن يكون بمعنى القواعد المدونة لأن الكتاب فى بيانها أولا وبالذات ثم أنه لا حاجة الى تقدير علم لأن آداب البحث اسم لذلك العلم مشعر بابتناء البحث فى العلوم عليه وما ذكره الشارح بيان للمفردات من البحث والآداب وترك بيان الصورة الاضافية التى هى الجزء الثالث وهى المفيدة اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف فالمعنى الاضافى بهذا التركيب معرفة ما يحترز به عن الخطأ فى إثبات النسبة بين الشيئين بالاستدلال ونقل عرفا لهذا العلم وأشار الى ذلك بقوله وسيأتي حده لقبا ولا يخفى مافى التركيب من الركة لأن المعنى عليه علم معرفة الخ إلا أن يرتكب التجريد فتأمل (قوله تفتح هذه الرسالة) أى رعاية ما فيها من القواعد وإنما أسند الفتح اليها وإن لم يتحقق ذلك بدون رعايتها والتحفظ عليها تنبيهاً على أن المحصل ينبغى أن لا ينفك وقوفه علي تلك القواعد عن الرعاية أصلا والا يلزم أن يكون وجود علمه إياها وجهله على حد سواء فى الاعتصام والتحرز

(مقفل الأبواب) أى الأبواب المقفلة أو المقفل منها والمراد أنها تزيل عنه صعوبة مسائل هذا الفن وفى التركيب من الاستعارة مالا يخفى على المتأمل (رتبتها) من الترتيب وهو لغة جعل الأشياء فى مراتبها اللائقة بها وعرفا جعل الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر

عن وقوع الخطاء ويحتمل أنه جعلها نفسها فاتحة مبالغة وتأكيدا بطريق إطلاق اسم المتعلق علي المتعلق فعلى الأول يكون التجوز فى النسبة وعلى الثانى يكون فى الظرف (قوله أو المقفل منها) فعلى الأول يكون من إضافة الصفة للموصوف وعلى الثانى تكون الاضافة على معنى من شبه المسائل الصعبة بشىء مخزون فى بيت وعليه أبواب مقفلة وحذف المشبه به ورمز له بلازمه على طريق المكنية أو شبه الصعوبة بالأقفال واستعار الأقفال للصعوبة واشتق منه مقفل علي سبيل التبعية أو شبه العلم ببيت عليه أبواب مقفلة على طريق المكنية أيضاً أو شبه المسائل الصعبة بنفس الأبواب المقفلة واستعارها لها على طريق التصريحية (قوله رتبتها) يجوز أن تكون الجملة صفة لرسالة وأن تكون مستأنفة وإنما رتبتها على هذه الثلاثة لأن المذكور فيها إما أن يتوقف عليه الشروع فى المقصود أولا الأول المقدمة والثانى إما أن يكون مقصوداً بالذات أو بالتبع الأول البحث الثانى والثانى هو البحث الأول وإنما قدم الثانى على الأول لأنه من باب مقدمة الكتاب وبقى عليه ذكر التذنيب فهى أربعة إلا أن يقال أنه لارتباطه بالمقصود كأنه لم يزد عليه أو ظهر له ذكره بعد الثلاثة (قوله اسم الواحد) أى اسم هو الواحد فالاضافة بيانية وقوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض هذا داخل فى مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوى وأما التأليف فهو جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر فى مفهومه النسبة

(على مقدمة) بكسر الدال من قدم اللازم بمعنى تقدم وبفتحها من قدم المتعدى (وبحثين) أى مطلبين فى المقصود بالذات فى هذا الفن أو بالتبع كما هو ظاهر

بالتقدم والتأخر والتركيب يرادف التأليف (قوله على مقدمة) هى هنا مقدمة علم وهى مايتوقف عليه الشروع فى مسائله من حده وبيان موضوعه وغايته فهى معان فترتيب الرسالة وهى ألفاظ كما ذكر عليها باعتبار دوالها ومقدمة الكتاب هى طائفة من كلامه قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه فهى اسم للألفاظ فبين المقدمتين تباين نعم بين مقدمة العلم ومدلول مقدمة الكتاب أو دوال مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيما يتوقف عليه الشروع وتنفرد مقدمة الكتاب فيما لا يتوقف وهذا على أن التقدم وضعاً معتبر فى مفهوم مقدمة العلم وأما على عدم اعتباره فيكون العموم وجهيا فتكون المادة التى تنفرد فيها مقدمة العلم ماتوقف عليه الشروع وكان فى الأثناء (قوله من قدم) أى حال كونها مشتقة من مصدر قدم أو مأخوذة من قدم لأن مادة الأخذ أوسع وقرر بعضهم أن المقدمة فى الأصل صفة لأنها اسم فاعل ثم نقلت من الوصفية وجعلت إسما لمقدمة الجيش ثم نقلت من مقدمة الجيش إلى مقدمة العلم أو الكتاب وقوله اللازم بمعنى تقدم لو اقتصر على اللازم كان أولى لأن التقدم يأتى متعديا تقول تقدمت زيدا وإن أجيب عنه بأنه ليس من باب التعدية بل من باب الحذف والايصال والأصل تقدمت عليه وإنما كانت من قدم اللازم لا المتعدى لأن مباحثها متقدمة لا مقدمة شيئاً آخر (قوله وبفتحها من قدم المتعدي) هذا مع عدم كثرة دورانه على الألسن مشعر بأن تقدمها ليس بالاستحقاق الذاتى بخلاف الأول الكثير .

(أما المقدمة ففى بيان مايتوقف عليه الشروع) على بصيرة (فيه) أى فى علم الآداب (كتصوره بحده) أى تعريفه والتصديق بموضوعية (موضوعه) (وغائية غايته) .

(قوله أما المقدمة) إما هنا للتأكيد والتفصيل وظرفية المقدمة فى البيان باعتبار دوالها لما سبق أنها معان يتوقف عليها الشروع (قوله كتصوره بحده الخ) أفاد أن المراد بالحد مطلق التعريف لا خصوص ما كان بالذاتيات وإنما توقف الشروع فى العلم على تعريفه لأن من تصوره بتعريفه سواء كان حدا أم رسما فقد أحاط بجميعه إحاطة إجمالية باعتبار أمر شامل له يضبطه ويميزه عما عداه بخلاف ما إذا تصوره بغيره فانه وإن فرض أنه يكفيه فى طلبه لكنه لا يفيده بصيرة فيه وإنما توقف الشروع على التصديق بموضوعية الموضوع لأن امتياز العلم المطلوب عند الطالب إنما يكون بالموضوع وذلك أن حقائق الأشياء وأحوالها لما كانت متكثرة متنوعة وكانت معرفتها متعسرة اقتضى حسن التعليم أن تجعل مضبوطة متمايزة فتصدى لذلك الأوائل فسموا الأحوال والأعراض الذاتية المتعلقة بشىء واحد إما مطلقا أو من جهة واحدة أو بأشياء متناسبة تناسب معتدا به علما واحدا ودونوه علي حدة وسموا ذلك الشىء أو تلك الأشياء موضوعا لذلك العلم لأن موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت كل طائفة من الأحوال متشاركة فى موضوع علما منفردا ممتازا فى نفسه عن طائفة أخري مشتركة فى موضوع آخر فجاءت علومهم متمايزة فى أنفسها بموضوعاتها وسلكت الأواخر أيضاً فى علومهم هذه الطريقة وهو أمر استحساني ثم أن الامتياز الحاصل للطالب بالموضوع إنما هو للمعلومات بالاصالة وللعلوم بالتبع والحاصل بالتعريف على عكس ذلك (قوله وغايته) وإنما وجب تقديمها دفعا للعبث فان الطالب إن لم يعتقد فيه فائدة أصلا لم يتصور منه الشروع

وإدراك (مسائله) جمع مسألة وهي مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم إذا أردت معرفة ذلك (فحده لقبا) لهذا الفن (قواعد) جمع قاعدة وهى قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها (نظرية) منسوبة للنظر لاكتسابها به

فيه قطعاً لأنه لابد للفعل الاختيارى من التصديق بفائدة مخصوصة لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح وإن اعتقد فيه فائدة غير فائدته أمكنه الشروع فيه إلا أنه لا يترتب عليه ماعتقده بل ماهو فائدته وربما لم تكن موافقة لغرضه فيعد سعيه عبثا عرفا وعلي هذا الثانى يحمل كلام المصنف (قوله وإدراك مسائله) غير الأسلوب لأن توقف الشروع على بصيرة على مسائله إنما هو علي إدراكها إجمالا ليتنبه الطالب لما يتوجه اليه من المطالب تنبهاً موجباً لمزيد استبصاره فى طلبها لا على التصديق بها ومما قررناه تعلم أن توقف الشروع على المسائل إنما هو لكمال البصيرة لا لأصلها فتنبه (قوله قواعده) كقولنا المدعى لايمنع وحكاية المذهب لا تمنع أو المنع لا يتوجه على النقل أو المدعى إلا مجازاً أو كل مقدمة يتوجه عليها المنع ووجه تعرف أحكام الجزئيات منها بأخذ جزئى من جزئيات الموضوع وحمل الموضوع عليه فتكون صغرى وجعل القاعدة كبري لها فينتظم قياس من الشكل الأول كان يقال لمن وجه المنع على أن النية شرط فى الوضوء حاكيا عن الشافعي مثلا هذه حكاية مذهب وحكاية المذهب لا يتوجه عليها المنع فهذه لا يتوجه عليها المنع وعليه فقس (قوله نظرية الخ) النظر لغة حركة النفس فى المعقولات وعرفا ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى أمر مجهول تصورى أو تصديقى والمراد هنا الثانى وفى قوله نظرية إشارة إلى العلة الفاعلية فى التعريف وقوله قواعد نظرية يعلم منها علة صورية وكيفية المناظرة علة مادية وقوله صيانة الخ علة غائية فقد اشتمل هذا التعريف على العلل الأربع .

(يعلم منها) أى بسبب إدراكها (كيفية المناظرة) أى حال البحث وهيئته المعتبرة عند أهله (صيانة) وحفظاً (له) أى للمناظر المعلوم من المقام (عن الخطاء فيها) أى فى تأديتها (وإلزاما للخصم) إذ لولم يعلم قواعد الفن واصطلاحاته لم يأمن الخطأ وربما لم يتأت له إلزام الخصم كما هو ظاهر (وموضوعه) الذى يبحث فيه عن عوارضه الذاتيـة (المباحث) جمع مبحث كالمناقضة والنقض

(قوله أى بسبب إدراكها) أى مع مراعاتها كما سبق التنبيه على ذلك (قوله أى حال البحث) المراد منه البحث المعهود وهو النظر فى النسبة من الجانبين لكن مع التجريد وإلا لزم استدراك بعض القيود وكأن هـذا هو الحامل له على تفسيرها بالبحث (قوله عند أهله) أى البحث أو الفن فالضمير عليه لمعلوم من المقام (قوله المعلوم من المقام) بل المفهوم من المناظرة على حـد اعدلوا هو أقرب للتقوى (قوله فى تأديتها) أى كيفية المناظرة (قوله لم يأمن الخطأ الخ) بل يخبط خبط عشواء ويركب متن عمياء فتارة يصيب وتارة يخطىء ومرة يلزم ومرات لا واليه أشار بربما (قوله جمع مبحث) بمعنى المبحوث عنه باثبات شىء له أو نفيه عنه أومكان البحث مجازاً لتعلق البحث به ففعل إما مصدر بمعني المفعول أو اسم مكان ثم أن القول من حيث أنه يقع فيـه البحث يسمى بحثا ومن حيث يسأل عنه مسألة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يستخرج من الحجة نتيجة فالمسمى واحـد وإن اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات (قوله كالمناقضة الخ) لم يظهر لى جعل هذه الأشـياء موضوعا لهذا الفن لأنها تثبت تارة وتنفى أخري وليس هذا شأن الموضوع بل ذلك شأن أحواله بل الظاهر أن الموضوع هو الدليل ومقدماته وغيرها مما يصلح أن تتعلق به هذه الأحوال نفياً أو إثباتاً كما أشرنا اليه سابقاً لأن موضوعات المسائل جزئيات موضوع الفن فيقال المدعى لا يمنع وهـذه المقدمة

والمعارضة لأنه يبحث فى ذلك العلم عنها (من حيث التأليف) أى التركيب (والتوجيه) أى كيفية الايراد والأداء كما سيأتى (وغايته ما أدرج فى حده) وهو الصيانة عن الخطاء وإلزام الخصم (ومسائله المطالب) أى القضايا (التى يبرهن عليها) أى يقام عليها البرهان (فى ذلك العلم كقولنا لا اعتراض على المستدل) بوجه من الوجوه الآتية (فى حكاية المذهب) كأن يقال النية شرط فى الوضوء عند الشافعى خلافا لأبى حنيفة وسيأتى إيضاحه (وأما البحث الأول ففى بيان حقائق) أى ماهيات الألفاظ (التى يحتاج إليها المناظر) لكثرة وقوعها بين المتناظرين ولشدة تعلق البحث ببعضها (كالمناظرة والدليل والامارة والعلة والتعليل والملازمة والدوران والمناقضة والنقض والمستند) ولما كان الغرض معرفة

ممنوعة وهذا الدليل منقوض أو معارض إن قلت ما ذكره الشيخ صحيح فانه يقال لا يتوجه المنع على الدعوى مثلا ولا يدفع السند بالمنع ولا يقبل النقض بلا شاهد قلت نعم لكن ماذكرناه أوفق بعباراتهم وبعد كتابتى هذا الكلام وجدت فى بعض العبارات ما نصه موضوع علم المناظرة الأبحاث الكلية إذ يبحث عن أحوالها من كونها موجهة أو غير موجهة فالبحث عن أحوالها هو القوانين المذكورة والغرض منه معرفة الأبحاث الجزئية اه (قوله من حيث التأليف) بيان لحيثية الموضوع والمراد بالتأليف أن يكون الدليل فى المعارضة مثل المعارض أو غيره والتوجيه كما قال هو كيفيه الايراد أى إيراد البحث وأنه على أى مقدمة كما سيأتى وعطف الأداء على الايراد عطف تفسير (قوله على المستدل) أي من نصب نفسه للاستهلال وإن لم ينتهض عند حكاية المذهب للدليل إذ لو انتهض له لتوجه عليه (قوله من الوجوه الآتية) أى وأما من غيرها كطلب تصحيح النقل فيتوجه كما سيأتى .

كيفية المناظرة وكانت معرفتها متوقفة على معرفة المناظرة من حيث تعلق الكيفية بها بدأ بتعريفها فقال (فالمناظرة لغة التقابل) من قولهم دور متناظرة اى متقابلة أو من النظر بمعنى الابصار أو التبصر أو الانتظار (وعرفا) أى فى عرف أهل هذا الفن (النظر بالبصيرة) أى بالقوة التى بها تكتسب العلوم والنظر بها حركة النفس سواء كانت بترتب أمور معلومة للتأدى إلى مجهول أم لا فشمل التعريف المناظرة التى يقتصر فيها السائل على مجرد المنع (من الجانبين) أى طرفى المعلل والسائل .

(قوله أو من النظر الخ) عطف على مايفهم من قوله التقابل كأنه قال من ناظره إذا قابله أو عطف على قوله المناظرة لغة بتقدير هى كأنه قال أو هى من النظر ولا يحسن عطفه على من قولهم لافادته رجوع هذه المعاني إلى التقابل ولا يخفى مافيه (قوله بمعنى الابصار الخ) بقى كونها من النظير ولا يخفى مناسبة هذه المعانى للمعنى الاصطلاحى (قوله أى بالقوة الخ) هى للقلب بمنزلة البصر للعين (قوله سواء كان بترتب الخ) يعنى أن المراد به المعنى الأعم لاخصوص الاصطلاحى (قوله مجرد المنع) أي المنع المجرد عن ترتيب وذكر سند (قوله أي طرفى المعلل) والسائل المراد من السائل مطلق المعترض ليتناول التعريف المعارضة ولذا عبر بعضهم بجانبى المتخاصمين في ثبوت الحكم أو انتفائه وهو أحسن وبعبارة اختار المتخاصمين على المعلل والسائل ليشمل صورة المعارضة بلا كلفة لأن المعلل هو المستدل على إثبات حكم والسائل هو المانع وفى صورة المعارضة لامانع فلا يصدق على أحدهما أنه سائل إلا بتكلف بأن يقال لما استدل الخصم الثانى على خلاف ما استدل عليه الخصم الأول صار كأنه منع مدعاه فكان سائلا بهذا الاعتبار إن قلت نحن نردد ونقول إن كان هذا المراد من الجانبين فلا دلالة في اللفظ

(فى النسبة الحكمية) أى النسبة التامة الحاصلة (بين الطرفين) أى طرفى النسبة ولو قضيتين كما فى الشرطيات (إظهارا للصواب) أى ولو مع غيره كالافحام

عليه وإن كان أعم منه كما هو المفهوم من اللفظ ينتقض التعريف بالفكر الواقع بين المعلم والمتعلم فانه ليس من المناظرة قلت يختار الأول قولك لا دلالة فى اللفظ عليه هو لا يجدي لأن الضار عدم وجود الدلالة مطلقاً لاعدم وجود الدلالة من اللفظ وقد وجدت من المقام فان المفهوم من الجانبين بحسب منفاهم عرفهم للمتخاصمان أو المعلل والسائل أو نختار الثاني قولك ينتقض التعريف ممنوع لجواز أن يكون تعريفاً بالأعم على طريق المتقدمين (قوله الحكمية) أى المنسوبة للحكم بمعنى الايقاع والانتزاع أو الوقوع واللاوقوع نسبة المتعلق للمتعلق والنسبة هى ثبوت المحكوم به لما حكم عليه أو ثبوته عنده أو منافاته إياه فيشمل المتصلات والمنفصلات وخرج به ما عداها من النسب الانشائية والتقيدية كما خرج به النظر فى أحد الطرفين أو فيهما بدون النسبة أو فى غير ذلك من القيود فان ذلك كله ليس مناظرة عرفا وقوله كما فى الشرطيات أى ولو منفصلة كما سبق (قوله إظهاراً للصواب) احترازاً عما لا يكون الغرض منه إظهار الصواب وذلك كعلم الجدل فانه المدافعة لاسكات الخصم ومعناه أن كلا من المجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقاً أم باطلا ويريد هدم مقالة خصمه سواء كانت حقاً أم باطلا وذلك ليس من المناظرة فى شيء ولا يخفي أن كون إظهار الصواب غرضاً من النظر المذكور لا يوجب حصوله عقيب ذلك النظر فلا ينتقض التعريف بما لا يحصل عقيبها شيء أو بحصول خطأ منهما اتفاقى لعدم اهتدائهما إلى وجه الصواب (قوله كالافحام) أي إسكات المعلل وقوله من طرف السائل بيان للخصم .

(أو إلزاما للخصم) من طرف السائل وقد اشتمل التعريف على العلل الأربع المادية والصورية والفاعلية والغائية فالنظر المنصف بما ذكر دال على الصورية والجانبان على الفاعلية والنسبة على المادية وإظهار الصواب على الغائية (والدليل لغة المرشد)

(قوله وقد اشتمل هذا التعريف على العلل الأربع) كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان عنه واعترض بأن العلل مباينة للمعلول فلا يصح تعريفه بها وأيضاً لابد أن تكون مادة الشيء داخلة فيه والنسبة ليست كذلك بالنسبة إلى المعرف هاهنا وأجيب بأن تعريف الشيء بالعلل ليس معناه أن يعرف بالعلل أنفسها بل المراد أنه يؤخذ للمعلول بالقياس إلى العلل محمولات عليه فيعرف بها وإطلاق إسم الصورة والمادة على النظر والنسبة ليس على طريق الحقيقة وذلك لأن المادة والصورة إنما تكونان حقيقة للأجسام وح يندفع الاعتراض الثانى أيضاً وأما الجواب عن الأول بأن المعرف مجموع العلل لا كل واحدة منها فيجوز أن يكون الحاصل من المجموع محمولا وإن لم تكن كل واحدة على حدة كذلك فمنظور فيه بأن العلل إن أخذت باعتبار كل واحدة واحدة يكون كل واحدة منها علة ناقصة وإن أخذت باعتبار المجموع تكون علة تامة وكل من العلة التامة والناقصة لكونه مغايرا للمعلول بحسب الذات لا يحمل عليه قطعا فان قلت إن أخذت المادة والصورة من حيث الاجتماع يكون ذلك عين المعلول فيمكن جعل المجموع الحاصل منهما إذا لوحظ بالتفصيل معرفا للمعلول ومرادنا ذلك قلت موضوع الكلام فيما إذا أخذت العلل الأربع فى التعريف ولاشك أن احتمالها منحصر فى الوجهين اللذين ذكرناهما وأما الاحتمال الذى ذكرت فخارج عما نحن فيه فتأمل .

سواء كان ناصباً أو ذاكراً ويطلق لغة على مابه الارشاد (وعرفاً) هو (ما) أى الشيء الذى (يلزم) لزوماً بيناً أو غير بين (من العلم به) العلم بشيء آخر .

(قوله سواء كان ناصباً) أي لعلامة يسترشد بها وقوله أو ذاكرا أى لما يسترشد به أيضاً (قوله على مابه الارشاد) أى من نفس العلامة والذكر فهو مشترك بينهما فى اللغة والظاهر أنه من قبيل المشترك المعنوى (قوله أو غير بين) فيشمل ماعدا الشكل الأول أيضاً وبه يسقط ما يقال أن اللزوم بين الشيئين عبارة عن ضرورة تحقق أحدهما عند تحقق الآخر فعلى هذا يلزم أن لا ينفك تحقق العلم بالمدلول عن تحقق العلم بالدليل فيلزم أن لا يصدق التعريف إلا على ماهو بين الانتاج وهذا هو اللزوم البين والمراد ماهو أعم (قوله من العلم به الخ) يطلق العلم على عدة معان فى المشهور أحدها مطلق الادراك الذى يعم التصور والتصديق وثانيها مطلق التصديق الذى يتناول اليقينى وغيره وثالثها التصديق اليقينى الذى هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ولا يحسن أن يحمل هنا على المعنى الأول لأنه يلزم عليه صدق التعريف على المعرفات أيضا فينبغى أن يحمل إما على المعنى الثانى فيكون تعريفا لمطلق الدليل الذى يتناول القطعى وغيره وإما على المعنى الثالث فيكون تعريفا للدليل القطعي الذي هو البرهان وهذا هو المناسب لهذا المقام لأن استعمال الظن فى مقابلة العلم يعنيه مع أن تعريف الأمارة بعد تعريف الدليل مما يؤيده جدا (قوله بشى آخر) المراد به ما يكون وراء ذلك الملزوم أى لا يكون عينه ولا جزؤه فعلى هذا يلزم أن لا يصدق التعريف على الكل الذى استدل بثبوته على ثبوت جزئه مع أنه بالنسبة اليه دليل ويجاب بأن هذا التعريف محمول علي اصطلاح أهل المعقول فان الدليل عندهم عبارة عن مجموع الأقوال التى يؤدى تصديقها إلى تصديق آخر وراء ذلك وما اعترضت

(وجوديا) كان أو عدمياً (بطريق النظر) أى بطريق هو النظر كما إذا علمنا أن العالم

به إنما يجرى على مذهب الأصوليين فان الدليل عندهم ما يستدل بوقوعه وبشىء من حالاته على وقوع غيره وبشىء من أوصافه والكل بالنسبة إلى جزئه من ذلك القبيل على أنه يخرج فى الحقيقة بقوله بطريق النظر فان علم الجزء من الكل ليس بطريق النظر والا كتساب فتأمل (قوله أو عدميا) إن قلت أن العدمى ليس بشىء فكيف أطلق عليه شىء قلت المراد من الشىء ماهو المشهور من معناه اللغوى لا ماهو بمعنى الثابت أعنى ما يمكن أن يعلم ويخبر عنه ولا شك أن هذا كما يصدق على الموجودات يصدق على العدميات أو يقال أن للمعدوم شيئية فى الذهن أو فى العلم وأيد بقوله تعالى [إنما أمرنا لشىء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون] وقال المعتزلة للعدميات الممكنات ماهيات ثابتة فى نفس الأمر فلذا قالوا أن المعدوم شىء وهو خلاف الحق (قوله بطريق النظر) مرتبط بقوله العلم أو يلزم ثم أن ظاهره يشكل بالشكل الأول والقياس الاستثنائي المتصل والمنفصل لأنهما لايستلزمان نتائجهما كسبيا بل بديهة على أنه قد يقال المراد من اللزوم إما بين أو غير بين أو أعم منهما والبين يرد عليه الأشكال غير بينة الانتاج وأيضاً البين من البديهيات فينافى كونه على وجه النظر والا كتساب وكذا الأعم بالنظر إلى قسم البين وأما غير البين فيرد عليه الأشكال البينة الانتاج ويجاب عنهما بأن المراد ماهو أعم ولا ينافى قسم البين كونه على وجه النظر والا كتساب لأنا نريد بالنظر ماهو أعم يعنى أن لزوم العلم بطريق النظر والا كتساب بأن يتحرك الذهن من المطلوب مشعورا به من وجه إلى مباديه ثم منها اليه على وجه الجزم به (قوله كما إذا علمنا الخ) فيه تنبيه على أن الدليل فى الحقيقة هو المركب من القضايا النفسية والألفاظ دوال عليها لضرورة التعليم كما قال .

متغير وكل متغير حادث فانه يحصل لنا لزوماً أن العالم حادث وخرج بقولنا بطريق النظر الملزومات التصديقية بالنسبة إلى لوازمها والقضية المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها (والأمارة) بفتح الهمزة وتسمى دليلا إقناعياً (لغة العلامة وعرفا مايلزم من العلم به الظن) وهو التصديق الراجح (بوجود المدلول) خارجا أوذهناً

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

ثم أن هذا مثال للشيء الوجودى، وفيه أن الحدوث ليس أمرا موجودا لأنه اعتباري ويجاب بأن المراد بالوجودى مالم يدخل فى مفهومه عدم شيء وبالعدمى ما دخل فى مفهومه عدم شيء ومثاله لله تعالى ليس مشابها للعالم ومن ليس مشابها للعالم فليس فى حيز فالله تعـــالى ليس فى حيز (قوله والقضية المستلزمة الخ) مثال ذلك كل إنسان حيوان فانها مستلزمة لبعض الحيوان إنسان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان فالعلم بها مستلزم للعلم بكل منهما ولكنها ليست بدليل عليهما لأن اللزوم فيهما ليس بطريق النظر (قوله ما يلزم من العلم به الظن الخ) المراد بالعـــلم هو اليقين كما ذكرنا والظن هو التصديق العارى عن الجزم وحينئذ لا يصدق التعريف بما كان ظنه مستلزما بطريق النظر لظن شيء آخر فلا يكون جامعاً ودعوى أنه ليس من الأمارة لا تسمع نعم إن أريد بالعلم مطلق التصديق المتناول لليقين والظن صدق بمـا ذكر لكن لا يخفى مافيه من البعد (قوله أو ذهنا) دفع لمـا قيل إن هذا التعريف ليس بمنعكس لأنه لا يصدق على الأمارة التى يلزم من العلم بها الظن بعدم شيء آخر وحاصل الجواب أن المراد بالوجود ماهو أعم من أن يكون ذهنيا أو خارجيا فلا ينتقض التعريف بما ذكر لتحقق الوجود الذهنى فيه لكن فى تطبيق الجواب على صورة النقض إشكال لأن الذى يلزم من العلم بالدليل فى صورة النقض هو

الظن بعدم شيء آخر لاالظن بوجوده فى الذهن ولا بوجود عدمه حتى يفيد تعميمه فى دفع النقض وبعد اللتيا والتى ففيه إشكال من وجه آخر وهو أن يقال لا يجوز أن يكون للمعدوم وجود فى الذهن وإلا يلزم أن يكون له وجود فى الخارج لأنه إذا كان الشيء موجودا في الذهن كان متصفا بوجود مطلق وإذا اتصف بوجود مطلق سلب عنه عدم مطلق وإلا يلزم اجتماع النقيضين وإذا سلب عنه عدم مطلق سلب عنه عدم خارجى أيضاً لأن نفى العام يستلزم نفى الخاص فثبت له الوجود الخارجى وإلايلزم ارتفاع النقيضين وهومحال وجوابه أن يقال إن أردتم بالعدم المطلق فى قولكم إذا اتصف بوجود مطلق سلب عنه عدم مطلق رفع الوجود فى الجملة منعنا لزوم اجتماع النقيضين على فرض تحقق العدم المطلق مع الاتصاف بالوجود المطلق لأنه يجوز أن يصدقا على شيء واحد باعتبارين فان الشيء إذا اتصف بالوجود الذهنى صدق عليه أنه متصف بوجود مطلق وأنه لم يتصف بالوجود فى الجملة أي الخارجي وإن أردتم بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق بمعني أنه لا يتصف الشيء بالوجود أصلا كما هو الظاهر سلمنا لزوم اجتماع النقيضين على فرض تحقق العدم المطلق والاتصاف بالوجود المطلق ولكن لا نسلم اللزوم في قولكم وإذا سلب عنه عدم مطلق سلب عنه خارجي لأنه يكفي فيه صدق الوجود الذهني فالمعنى عليه إذا اتصف بوجود مطلق سلب عنه رفع الوجود بالكلية وذلك صادق بتحقق الوجود الذهنى مع عدم الوجود الخارجى فهو فى معنى نفى العموم ورفع الشمول وبه تعلم مافى قوله لأن نفى العام يستلزم نفى الخاص هذا وأجاب بعضهم عن أصل الاشكال بأنه ليس المراد بالوجود هاهنا كون الشيء فى الأعيان أو فى الأذهان بل وقوعه وثبوته ومطابقته لنفس الأمر وهو متناول لجميع أقسام المدلولات سواء كانت وجودية أو عدمية لأن

لا يقال العلم بشيء يستلزم العلم بالمدلول لا الظن لأنا نقول ذلك فيما إذا كان الشيء علة أو معلولا مساويا أما إذا كان أمارة فلا كالتجارة بالنسبة إلى الربح (والعلة الباعث على الشيء أو المؤثر فيه) على الخلاف المشهور وهي ناقصة وتامة

الوقوع كما يجرى في الوجوديات يجري في العدميات فلو قيل وقع عدم فلان فى وقت كذا لم ينسب القائل إلى الخطأ وفيه أن لفظ الوجود حقيقة مشهورة فى الوجود الخارجى والذهنى وإطلاقه على المعني المذكور إما بطريق الحقيقة الغير المشهورة أو بطريق المجاز وعلى كل يجب التحرز عنه فى التعريفات إلا عند ظهور القرينة المعينة للمراد ولا تحقق لها هنا فتدبر ولو قال المصنف ما يلزم من التصديق به الظن بشيء آخر لأغنانا عن هذا التطويل لكن لا يخفى ما فيه من الفوائد الجمة والنكات المهمة (قوله لا يقال العلم الخ) جواب ما يقال أن العلم بالدليل عندهم إنما يؤدى إلى العلم بالمدلول (قوله أو معلولا مساويا) قيد به لأن المعلول المعين لا يستلزم علة معينة وإنما يستلزم علة ما بخلاف العلة المعينة فانها تستلزم معلولا معينا ومثال المتساويين الاستدلال بوجود النار على وجود الدخان وعكسه مثلا (قوله والعلة الخ) اعلم أن العلة هى ما يحتاج اليه أمر فى وجوده ثم المحتاج اليه إما جزء للمحتاج أو أمر خارج عنه والأول إما أن يكون الشيء به بالفعل كالهيئة للسرير فهو الصورة وإما أن يكون الشيء به بالقوة كالخشب للسرير فهو المادة وهاتان علتان للماهية داخلتان فيها كما أنهما علتان للوجود أيضاً لتوقفه عليهما فيخصان باسم علة الماهية تمييزا لهما عن العلتين الباقيتين المشاركتين لهما فى علية الوجود والثانى أعنى ما يكون خارجاً أما ما منه الشيء كالنجار للسرير وهو الفاعل والمؤثر وأما ما لأجله الشيء كالجلوس على السرير وهو العلة الغائية وهاتان العلتان تختصان باسم علة الوجود والمادة والصورة لا تكونان إلا للمركب والغاية

لا تكون إلا للفاعل بالاختيار والغاية لاتكون علة إلا بحسب الوجود الذهنى وأما بحسب وجودها الخارجى فهى معلولة لمعلولها لترتبها عليه فلها علاقتان العلية والمعلولية بالقياس إلى شيء واحد باعتبارين ويسمي جميع ما يحتاج اليه الشيء بمعنى أنه لا يبقى هناك أمر آخر يحتاج اليه لا بمعنى أن تكون مركبة من عدة أمور البتة علة تامة وإنما فسرنا بذلك لأن العلة التامة قد تكون هى العلة الفاعلية وحدها قيل إذا كانت العلة التامة جميع ما يحتاج اليه الشيء ومن جملته عدم المانع فيلزم أن تكون العلة التامة للشيء معدومة ضرورة انعدام الكل بانعدام الجزء وهو باطل لأن امتناع تأثير المعدوم فى الوجود ضروري والجواب أن المؤثر فى الموجود هو الفاعل فقط وعدم المانع مما يتوقف تأثيره عليه وليس مؤثرا فيه وبديهة العقل وإن لم تجوز أن يكون العدم مؤثرا فى الوجود لكن تجوز أن يتوقف عليه تأثير المؤثر فى الوجود فلا امتناع فى استناد المعلول إلى فاعل موجود مؤثر مشروط تأثيره باقتران أمور عدمية فلا يلزم تأثير المعدوم فى الموجود واعترض على حصر العلل فى الأربع بالشرط والآلة كالقدوم للنجار والداعى الذى ليس بغاية كالجوع للأكل وعدم المانع مثل زوال الرطوبة للاحراق والمعدو المعين لأن كلا منها علة لكونه محتاجاً اليه وخارج عن المعلول مع أنه ليس ما منه الشيء وليس ما لأجله وأجيب بأنها فى الحقيقة من تتمة العلة المادية لأن القابل انما يكون قابلا بالفعل بها وقد تجعل من تتمة العلة الفاعلية لأن المراد بالفاعل المستقل بالفاعلية والتأثير ولا يكون كذلك إلا باستجماع الشرائط وارتفاع الموانع وفيه أن هذا الجواب لا يدفع الاشكال لأن حاصله أن كلا مما ذكر مما يحتاج اليه المعلول ولا يصدق عليه أنه جزء المعلول ولا ما منه ولا ما لأجله ولا نعنى بعدم الحصر في الأقسام إلا وجود شيء يصدق عليه المقسم ولا يصدق عليه شيء من

وعدم المانع ليس من أجزاء التامة بل من لوازم أجزائها كما هو ظاهر (والتعليل) لغة السقي مرة بعد أخرى وعرفا (تبيين علة الشيء) المطلوب إثباته أو نفيه ليلزم

الأقسام ويمكن دفعه بأن المراد أن المعلول يحتاج أولا إلى القابل بالفعل والفاعل بالاستقلال واحتياجه إلى ما ذكرنا إنما هو ثانياً وبواسطة فتكون تلك المذكرات من العلل بالواسطة والمقسم هو علة الشيء بلا واسطة ولك أن تقول فى تفصيل أقسام العلة ما يتوقف عليه وجود الشيء إما جزء له أو خارج عنه والثانى إما مامنه الوجود أو مالأجله الوجود أو لا هذا ولاذاك وحينئذ إما أن يكون وجوده موقوفا على وجوده وهو الشرط أوعلى عدمه وهوالمانع أو كلاهما وهوالمعد وإنما أطلنا الكلام فى هذا المقام لتحقيق المرام وبه تعلم مافى عبارة المصنف لأنه لا معنى للخلاف الذى ذكره إذ الباعث إن أريد به العلة الغائية كانت من أقسام العلة وإن أريد به الداعى غير الغائية كالجوع للأكل فقد سبق إنه ليس من أقسام العلة بالمعنى المراد وعلى كل فلا معنى للخلاف ولا معنى لقوله أيضاً وهى قسمان ناقصة وتامة لأن الداعى لا ينقسم اليهما والمؤثر إن أريد به جميع ما يحتاج اليه وجود المعلول فهى العلة التامة وإن أريد به ما يحتاج اليه الوجود فى الجملة كالمادة أو الصورة فهى الناقصة اللهم إلا أن يراد بالمؤثر الأعم من جميع مايتوقف عليه وجود المعلول أو من بعض مايتوقف عليه (قوله وعدم المانع الخ) قد علمت تحقيق المقام فاحفظه والسلام (قوله تبين علة الشيء) المراد بالعلة هنا ما يكون واسطه فى حصول التصديق بما هو مطلوب لا علة تحقق الشيء وما يتوقف هو عليه بحسب الخارج كما يقال فى عرفهم فلان يعلل إذا كان يستدل بدليل على ثبوت ماهو مطلوب وقد تكون تلك الواسطة مع ذلك علة لتحقق النسبة أيضا كما فى البرهان اللمى الذي يفيد اللمية أى العلة فى الذهن وفي الخارج

من العلم بها العلم بذلك الشيء سواء كانت خارجية وهي العلة الحقيقية أو ذهنية وهي المعلول المساوى (والملازمة) ويقال لها اللزوم والتلازم والاستلزام (لغة عدم الانفكاك) أى انفكاك الشيء عن الشيء (وعرفا كون الحكم إيجابا) أو

كقولنا هذا متعفن الأخلاط وكل متعفن الأخلاط فهو محموم وقد لا تكون كذلك بل تكون علة بحسب العلم والتصديق فقط كما فى البرهان الآتى الذى يفيد إنيسة الحكم فى الواقع دون لميته كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الأخلاط ينتج هذا متعفن الأخلاط وإلى هذا كله أشار بقوله سواء كانت خارجية أى وذهنية أو ذهنية أى فقط فالأول الأول والثانى الثاني وبتفسير العلة هنا بما يكون واسطة فى حصول التصديق بما هو مطلوب سقط ما قيل إن التعريف غير جامع لخروج الاستدلال بالمعلول المساوي على علته مع جوابه بتعميم العلة لأن المعلول يكون واسطة فى حصول التصديق بالعلة فلا يخرج الاستدلال به وسقط أيضاً الاعتراض بالترديد فى العلة بأنه إن أريد بالعلة التامة أو الناقصة فلا دلالة للعام على الخاص وإن أريد الأعم وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء فالعلم بمثل هذا لاستلزم العلم بالشيء الموقوف مع جواب النقض عنه باختيار الأول بقرينة تدل عليه هى أن غير التامة لا يستلزم العلم وبأن المطلق ينصرف للكمال لأن مبنى ذلك كله على أن يكون المراد بالعلة علة تحقق الشيء وقد عرفت ماهو المراد منها (قوله كون الحكم مستلزما لآخر) اعترض هذا التعريف بأن فيه دور الأخذ مستلزم فى تعريف الملازمة التى هى الاستلزام ولهذا عبر بعض المحققين بقوله فى تعريفها هي كون الحكم مقتضياً لآخر أي اقتضاء ضروريا لا اتفاقياً كما فى قولنا كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا ويجاب بأن الاستلزام فى التعريف بالمعنى اللغوي واعترض أيضاً بأن التعريف غير منعكس لعدم صدقه

سلبا (مستلزما لآخر) استلزاما دائما أو غيره فشمل التعريف الملازمة الكلية والجزئية واللازم فى الكلية قد يكون أعم من الملزوم وقد يكون مساويا

بالملازمات الواقعة بين المفردات وأجيب بأن التعريف للملازمة المعتبرة عند أهل الفن وما يقع بين المفردات ليس بمعتبر وبأن التلازم بين المفردات لا ينفك عن التلازم بين الأحكام فكأنه إنما تعرض لما هو محل للفوائد من أطراف الملازمات وأحال غيره على المقايسة والجواب الأول أولى (قوله استلزاما دائما) كالزوجية للأربعة والضحك بالقوة للانسان وغير الدائم كالأعراض التى تزول بزوال أسبابها مع وجود محالها كالسباب والحمرة والصفرة وهذا هو المراد من اللزوم الجزئى والأول هو المراد من الكلي (قوله قديكون أعم) كالحيوان للانسان والزوجية للأربعة والمساوى كالفكر للانسان واللازم فى اللزوم الجزئى كذلك يكون أعم ويكون مساويا ولا يجوز أن يكون أخص فيهما لما قاله من لزوم المحال فائدة نقل عن الامام الرازى تشكيك فى اللزوم وهو أنه لو لزم شيء شيئاً لكان ذلك اللزوم إما معدوماً فى الخارج أو موجوداً فيه لاسبيل إلى شيء منهما أما الأول فلأنه لا فرق بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة لأنه لو لم يكن كذلك لوقع التمايز بين العدميات وهو محال لأن التمايز من خواص الموجودات وأما الثانى فلأنه لو كانت الملازمة بين الشيئين موجودة لكانت مغايرة لهما البتة لامكان تعقلها بدونهما ولأنها نسبة وهى لابد أن تكون مغايرة للطرفين وحينئذ لايخلو إما أن تلزم تلك الملازمة أحدهما أولا فان كان الأول نقلنا الكلام إلى تلك الملازمة الثانية ويلزم التسلسل بين الملازمات الموجودة فى الخارج وإن كان الثانى يمكن ارتفاعها عن المتلازمين وهو لا يكون إلا بجواز الانفكاك بينهما فيلزم أن ينهدم اللزوم على فرض تحققه وهو محال ويمكن أن يجاب عنه

ولا يلزم أن يكون أخص لئلا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال والدوران لغة الطوفان ويقال له الحركة فى الطريق

بكل من المناقضة والنقض والمعارضة أما المناقضة فبأن يقال لا نسلم أن التمايز من خواص الموجودات الخارجية كيف وهو يوجد فى غيرها أيضاً كما بين عدمى الشرط والمشروط به وبين عدمى العلة ومعلولها فان قلت لولم تكن الملازمة موجودة فى الخارج فلا يخلو إما أن يكون بين المتلازمين امتناع الانفكاك فيه أولا فان كان الأول كان اللزوم متحققا فيه على تقدير انتفائه وإن لم يكن لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما لأنه حينئذ يجب أن يكون بينهما جواز الانفكاك وهو يوجب ما ذكرنا وهو باطل أجيب بأن لامتناع الانفكاك بين الشيئين فى الخارج اعتبارين أحدهما أن يكون موجودا فى الخارج والثانى أن يكون مظروفا للخارج بمعنى أن يكون أحد الطرفين يمتنع فى الخارج انفكاكه عن الآخر فمحل الترديد إن كان الاعتبار الأول اخترنا الشق الثانى منه قول المعترض يلزم أن لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما قلنا ذلك ممنوع وقوله لأنه حينئذ يجب أن تكون بينهما جواز الانفكاك هو غير مسلم أيضاً وإنما يكون ما ذكره أن لو لم يكن بينهما امتناع الانفكاك بالاعتبار الثانى وهو ممنوع إذ لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول فى الخارج انتفاء الحمل الخارجى كيف وأن العدم كالعمى مثلا معدوم فى الخارج مع أن الأعمى محمول على موضوعه حملا خارجيا وإن كان الاعتبار الثانى اخترنا الشق الأول (قوله يلزم أن يكون اللزوم موجوداً فى الخارج على تقدير انتفائه فيه) قلنا لا نسلم ذلك وإنما يكون ذلك أن لو كان الحمل الخارجي منافيا لانتفاء مبدئه فيه وهو ممنوع كما مر وأما النقض فتوجيهه أن يقال أن هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لتخلف الحكم المطلوب عنه

(وعرفا ترتب الشيء على الشيء الصالح المعلية) سواء كانا وجوديين أوعدميين

فى الملازمات البديهية البينة أو المثبتة بالبراهين القطعية اليقينية وأما المعارضة فتوجيهها أن يقال دليلكم وإن دل على مدعاكم لكن عندنا ما ينفيه وهو أنه لو لم يجز لزوم شيء لشيء لكان كل من كل أمرين جائز الانفكاك عن صاحبه وهو ظاهر فجواز الانفكاك أيضاً من جملة المعانى فلا بد أن يكون ذلك أيضاً جائز الانفكاك عن موضوعه وهو ظاهر ولا شك أن ذلك محال لأن انفكاك جواز الانفكاك عن الشيء يستلزم عن الشيء الانفكاك المفروض الاستحالة وحينئذ يكون هو أيضاً محالا ولا شبهة فى أن جواز المحال محال وبعبارة أخرى لا يخلو إما أن يكون جواز الانفكاك ممتنع الانفكاك عن موصوفه أو لا فان كان الأول فقدوقع التلازم هناك بلا اشتباه وهو ينفى مطلوب المعترض وهو مطلوبنا وإن كان الثانى أمكن التلازم ثمة وهو محال لأنه يلزم الانقلاب حينئذ على أنه أيضاً يوجب انتفاء مطلوب المعترض وهو مطلوبنا ووجه آخر وهو أن يقال أن نقيض مطلوبكم لا يخلو من أن يكون مستلزما للمحال أو لا فان كان الثانى لم يتم مطلوبكم وإن كان الأول فهو مما ينافيه بل نقول أن دليكم لا يخلو إما أن يستلزم مطلوبكم أولا فان كان الأول انتفى مطلوبكم وإن كان الثانى فلا يفيده دليلكم فتأمل جدا (قوله ترتب الشيء على الشيء الصالح للعلية) أى يكون الشيء بحيث يحصل منه حصول شيء آخر يصح تعليل الشيء الأول بذلك الشيء الثانى لسبب حصوله عنده مرة بعد أخرى يعنى دائما أو أكثريا لايقال إذا وقع التخلف ولومرة علم أنه ليس بعلة قطعاً فكيف يصلح التعليل هاهنا لأنه يقال ربما يقع التخلف لمانع من التأثير وهو لا ينافى صلوح العلية ثم إن وجد الدائر فى جميع أزمان المدار فالدوران كلى وإن وجد فى بعض الأزمان فالدوران جزئى قيل بين التلازم والدوران

أم أحدهما وجوديا والآخر عدميا والترتب ما إن يكون (وجودا أو عدما)
(كوجوب الرجم وزنا المحصن)فانه يوجد بوجوده وينعدم بعدمه (أووجودا

من وجه بناء على اجتماعهما فى صورة يكون الدائر والمدار فيها قضيتين متلازمتين يصلح أن تكون إحداهما علة للأخرى وصدق الدوران بدون التلازم فى صورة يكون المدار والدائر فيها مفردين وصدق الملازمة بدونه فى استلزام وجود المعلول وجود علته وهذا البيان يفيد النسبة بين الدوران والملازمة الحكمية التى عرفها المصنف وأما إذا أردت بيانها بين الدوران ومطلق اللزوم فاعتبر صورة يكون فيها ترتب الدائر على المدار أكثريا لا كليا ضروريا كالاسهال بالنسبة إلى شرب السقمونيا وهذا أيضاً فى مطلق الملازمة الكلية وأما مطلق الملازمة التي تندرج فيها الكلية والجزئية فلا يتصور فيها أن يفترق الدوران عنها لأن بين كل أمرين حتى النقيضين ملازمة جزئية وتبين ذلك بقياس شرطى من الشكل الثالث حاصل كلما تحقق مجموع أمرين تحقق أحدهما وكلما تحقق مجموع أمرين تحقق الآخر منهما ينتج قد يكون إذا تحقق أحدهما تحقق الآخر ولا يخفى أن الملازمة الجزئية بهذا المعنى غير معتبرة عند أرباب هذا الفن بخلافها بالمعنى الذى أسلفناه عند قوله فشمل التعريف الملازمة الكلية والجزئية توضيحه أن تقول كلما تحقق الانسان واللاإنسان تحقق الانسان وكلما تحقق الانسان واللاإنسان تحقق اللاإنسان ينتج من الشكل الثالث من الضرب الأول قد يكون إذا تحقق الانسان تحقق اللاإنسان فثبتت الملازمة الجزئية بين النقيضين فتبصر (قوله وجوداً أو عدما) بقى هنا احتمالات أخر أحدها أن يكون عدم الشيء الأول مرتبا على وجود الثانى والثانى أن يكون وجود الشيء الأول مرتبا على عدم الثانى والثالث أن يكون عدم الشيء الأول مرتبا على وجود الثانى ووجوده مرتبا على عدمه (قوله كوجوب الردم وزنا المحصن) أى

فقط كالملك والهبة) فانه يوجد بوجودها ولا يلزم من عدمها عدمه لجواز وجوده بغيرها كالبيع (أو عدما فقط كجواز الصلاة والطهارة) فانه ينعدم بعدمها ولا يلزم من وجودها وجوده لجواز انتفاء شرط آخر (والمناقضة لغة إبطال أحد الشيئين بالآخر) يقال ناقضه بكذا أى أبطله به (وعرفا منع بعض مقدمات الدليل) تفصيلا كقولك لا نسلم كلا من المقدمتين منعا مجردا أو مع السند

كترتبه عليه أى كترتب الأول على الثاني وكذا البواقى (قوله منع بعض مقدمات الخ) عبارة غيره منع مقدمة الدليل أي بعض المقدمات أو كلها على سبيل التفصيل والتعيين وهى أحسن من عبارة المصنف لشمولها القسمين أعنى الكل والبعض على التعيين بدون تكلف والمنع طلب الدليل على مقدمة دليل في الكلام تجريد إن قلت أليس للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه فما معنى تخصيصه بالمقدمة والمقدمات على التعيين وأيضاً يختل حصر وظائف المعترض فى الثلاثة قلت ليس له ذلك لأنه تكليف بما لا يطاق لأن الدليل لا ينتج دليلا وإنما ينتج مقدمة واحدة وحينئذ فلا يختل الحصر واعترض بأنه يمكن الاستدلال على مجموع الدليل بالاستدلال على كل واحد من مقدمتيه ثم يستدل بثبوت كل واحدة منهما على ثبوت مجموع الدليل وتقريره هذا دليل ثبتت مقدماته وكل دليل ثبتت مقدماته فهو ثابت ويجاب بأن الكلام فى تقرير ما وقع من القوم ولم يقع منهم هذا فتأمل فيه وإنما قيدوا منع بعض المقدمات أو كلها بالتعيين لأن منع مالا يعين غير معلوم فى مناظرات القوم فليس بمقبول فلا يختل به حصر الوظائف فى الثلاثة (تنبيه) اعلم أن السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى وتقريره لا نسلم استلزام هذا الدليل المدعى وقد يحمل ويقول لا نسلم التقريب أو التقريب ممنوع والتقريب

ويسمى أيضاً نقضاً تفصيلياً أمامنع مجموع الدليل فليس مناقضة بل إن قرن بشاهد يدل على المنع فنقض إجمالى والا فمكابرة غير مسموعة والمراد بالمقدمة هنا ما يتوقف عليه صحة الدليل كما لو قال المعلل الزكاة واجبة فى الحلى لتناول

إنما يتم إذا أنتج الدليل عين المدعى أو مايساويه والأخص منه مطلقا وأما إذا أنتج الأعم فلا تقريب وبيانها إنا إذا ادعينا أن هذا إنسان فان قلنا لأنه ناطق وكل ناطق إنسان أنتج عين المدعى وإن قلنا لأن متعجب وكل متعجب ضاحك أنتج ما يساويه وإن قلنا لأنه ناطق أسود وكل ناطق أسود زنجى أنتج الأخص وإن قلنا لأنه متنفس وكل متنفس حيوان أنتج الأعم ومثل الأعم مطلقا الأعم من وجه (قوله لأن منع الدليل الخ) اعلم أن منع الدليل يحتمل احتمالين أحدهما منع ثبوت نفس الدليل وتحققه فى نفس الأمر كما إذا استدل المعلل بنص غير ثابت ومنع السائل ثبوته والثانى منع صحة الدليل والحصر المذكور فى الشارح إنما يتأتى بالنسبة للثاني لأن الشاهد إنما يجب وفى منع الصحة دون منع الثبوت فيتوجه ماقيل لو قال المصنف منع مقدمة الدليل أو الدليل لكان أولى ليشمل منع الدليل نفسه أى منع ثبوته كما تقدم ولا يدفعه ماقاله الشارح لما علمت فتأمل (قوله وإلا فمكابرة غير مسموعة) اعترض جواز منع المقدمة بلا سند وعدم جواز منع الدليل بلا شاهد بأنه أشبه شيء بالتحكم وأجيب بالفرق بينهما بأن منع المقدمة بمعنى طلب الدليل عليها والطالب لا يفتقر إلى شاهد ومنع الدليل بمعنى إبطاله وإبطال الشيء دعوى لابد لها من بينه واستشكل قوله وإلا فمكابرة الخ بأن عدم صحة الدليل قد يكون بديهيا فلا يحتاج إلى شاهد فلا يكون منع الدليل على إطلاقه مكابرة وأجيب بأن بداهة العقل داخلة فى الشاهد (قوله ما يتوقف عليه الخ) المقدمة فى مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس أو حجة

لنص له وهو أدوا زكاة أموالكم وكل ماتناوله النص جائز الارادة وكلما هو جائز الارادة مراد ينتج أن مدعانا مراد فيقول السائل لا نسلم أن مدعاكم تناوله النص ولئن سلمنا فلا نسلم أن كلما تناوله النص جائز الارادة ولئن سلمنا فلا نسلم أن كل ماهو جائز الارادة مراد (والنقض لغة الحل) يقال نقض العقدة إذا حلها ويطلق أيضاً على نكث العهد .

وتطلق ويراد بها ما يتوقف صحة الدليل عليه فتتناول مقدمات الأدلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى فى الشكل الأول مثلا وهو المراد هاهنا وأورد عليه أنه إن أريد بما قضية لم يشمل شروط الدليل كايجاب صغرى الشكل الأول وكلية كبراه مع انها مقدمات عندهم وإن أريد بها شيء كان شاملا للدليل والمستدل) وعلمه وفكره ونحو ذلك مع أنها ليست بمقدمات ويدفع بأن المراد بها القضية حقيقة أو حكما وشروط الدليل قضية حكما والدليل والمستدل وما معهما ليس شيء منها قضية وأورد عليه أيضاً أنه يستلزم أن يحتاج المانع قبل المنع إلى أن يثبت كون الممنوع مما يتوقف عليه صحة الدليل حتى يكون منعه متوجها وإثباته فى بعض الصور أصعب من خرط القتاد وأجيب بأن المراد التوقف ولو احتمالا وحينئذ فلا يجب على المانع من حيث هو مانع إثبات شيء أصلا وبأنه يجوز أن لا يكون المنع مسموعا إلا فيما قالوا بالتوقف عليه لا فى غيره وأورد عليه أيضاً أن مستلزمات صحة الدليل قد لا يتوقف عليها صحته فلا يشمل التعريف منعها فيختل حصر وظائف السائل فى الثلاثة وأجيب بأن الحصر فى الثلاثة استقرائى ووقوع منع المستلزمات فى المناظرات غير معلوم ومجرد التجويز العقلى لا يقدح في الاستقراء (قوله ويطلق أيضاً على نكث العهد) ويشملهما صريحاً وضمناً قوله تعالى [ولاتكونوا كالتى نقضت غزلها] فانه

(وعرفا إبطال مجموع الدليل بتخلف الحكم) المدعى (عنه) فى بعض الصور كما إذا قال الحنفى تجب الزكاة فى الحلى لخبر أدوا زكاة أموالكم فيقول السائل دليلكم ليس بصحيح لوجوده فى صورة اللآلىء مع تخلف الحكم عنه بالاتفاق وقولنا مثلا إشارة إلى أن النقض لايختص بالتخلف المذكور كما هو ظاهر كلامهم بل يكون أيضاً لاستلزام الدليل فساداً آخر على أى وجه كان (ويسمى نقضاً إجمالياً) لتعلقه بالدليل إجمالا (والمعارضة لغة المقابلة على سبيل الممانعة) يقال عرض لى كذا واستقبلنى فمنعنى مما قصدته (وعرفا إقامة الدليل على منافى) أى

متضمن لنكس العهد ويخص الثانى قوله تعالى [ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها] والظاهر أن استعماله فى المعنى الثانى مجاز لغوى (قوله إبطال مجموع الدليل) أى وأما إبطال مقدمة أو مقدمتين معينة أو غير معينة بدليل فهو الغصب غير المقبول وسيأتى (قوله بتخلف الحكم المدعى الخ) وكل دليل هذا شأنه فهو باطل لأن الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى لأنه لازم له وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم كأن قلنا للفلسفى المستدل على قدم العالم بأنه أثر القديم أنه جار فى الحوادث اليومية مع أنها حادثة بالبدهة فدليل المعلل هنا باطل لبطلان كبراه المطوية وهى كل ماهو أثر القديم قديم وهذا أولى مما مثل به المصنف لأنه حكاية مذهب ولا يعترض عليها إلا أن ينتهض باقامة الدليل (قوله بل يكون أيضاً لاستلزام الدليل) فساداً آخر كالدور أو التسلسل وهو محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال ولا محال لمنع الكبرى بل قد يمنع الاستلزام وقد تمنع الاستحالة لأن بعض الدور والتسلسل غير محال (قوله لتعلقه بالدليل إجمالا) معنى كونه إجماليا أن بطلان الدليل راجع إلى بطلان مقدمة من مقدماته فلما لم يذكر بطلان المقدمة كان إبطال الدليل إجماليا أي غير معين محل البطلان (قوله

ضدا ونقيض أو خلاف (ماأقام عليه المعلل الدليل) كما إذا قال المعلل الزكاة واجبة فى الحلى لتناول النص له الخ ما تقدم فيقول السائل دليلكم وإن دل على مدعاكم فعندنا ما ينفيه لأن نقيض هذا الحكم تناوله النص وهو خبر لا زكاة فى الحلى وكلما تناوله النص الخ ينتج أن نقيض مدعاكم مراد (والمستند) بفتح النون

أوخلافه) ليس المراد بالخلاف المغاير مطلقاً على أى وجه كان بل المراد به المناقض كالأخص من النقيض والمساوى ولفظ الخلاف وإن كان عاما لكن العرف بقرينة مامر من تعريف المناظرة خصصه بما يكون نقيضاً للمدعي أو مستلزما لنقيضه فسقط الاعتراض بما إذا أقيم الدليل على حكم مغاير للمدعى ولا تنافى بينهما مثل أن يستدل أحدهما على وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة والآخر على وجوب الزكاة فى الحلى على أن لفظ الخصم يدفعه أيضاً لأن المخاصمة إنما تكون فى النسبة ثبوتا وانتفاء مثال ما فيه المناقضة أن يدعى المعلل أنه أسود ويقيم عليه الدليل فيعارضه السائل باثبات أنه أبيض وكمدعوى المعلل أن لا إنسانية لهذا الشيء واستدل عليها فعارضه السائل باثبات إنسانيته أو باثبات ضاحكيته أو باثبات أنه زنجى ودفع المعلل المعارضة إما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض أو باثبات فساد دليله وهو النقض أو باثبات الدعوى بدليل آخر وهو المعارضة على معارضة السائل واستشكل الدفع بهذا بأن الدليل الثانى للمعلل يعارضه دليل السائل المعارض كما يعارض دليله الأول فلا فائدة فيه وأجيب بأنا لا نسلم أنه لا فائدة فيه إذ يجوز أن يكون الدليل الثانى للمعلل أقوى من دليل السائل بوجه من الوجوه المرجحة على أن مجموع الدليلين أقوى من دليل واحد بقى شيء آخر وهو أن المعلل إذا أقام على مطلوبه دليلا يمكن إيراده على نقيضه أيضاً فهاهنا يمكن السائل إيراد كل من المعارضة والنقض فان قال السائل أن دليلكم

ويقال له السند (لغة المعتمد عليه وعرفا ما بنى عليه المنع) أى نشأ عنه وأيد به كقول السائل بعد منعه لم لايجوز أن يكون كذا والجواب عنه غير مفيد لأن غايته أن يكون ملزوما للمنع ونفى الملزوم لا يستلزم نفى اللازم نعم يفيد إن كان

هذا مما لا يصح أن يستدل به لتخلف الحكم عنه يكون نقضاً على طريق الاجمال وإن قال دليلكم هذا وإن دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وهو هذا الدليل المذكور بعينه يكون معارضة على سبيل القلب ففى هذه الصورة تخالف المعارضة والنقض بحسب الاعتبار وإن كانت مادتهما واحدة فلا يرد النقض بها على تعريف كل منهما فتدبره فانه مهم (قوله ما بنى عليه المنع) أي بحسب زعم المانع سواء كان زعمه موافقا للواقع بأن كان السند مقويا فى نفس الأمر تحقيقاً أم لا ويكفى فى الاستناد جواز السند عقلا فانه قد يذكر على سبيل التجويز كأن يقال لم لا يجوز أن يكون كذا وقد يذكر على سبيل القطع كأن يقال كيف وهو كذا أو يقال إنما يصح ما ذكرته لو كان كذا وليس كذلك ويسمى المنع الذى سنده الصورة الثالثة حلا لأن فيه بيان مبنى المقدمة الممنوعة والحل هو بيان منشأ الغلط ولما كفى فى السند الجواز لا يتوقف صحة المنع على إثبات السند الذى ذكره على سبيل القطع (قوله لا يستلزم نفي اللازم) أى لجواز أن يكون أعم وقوله نعم يفيد إن كان مساويا أعلم أن الواجب على المعلل عند منع السائل مقدمة دليله إثبات ما منعه وذلك بأحد أمرين إما بذكر دليل ينتج الممنوع وإما بابطال السند المساوى للمنع لأنه إذا بطل بطل نقيض الممنوع فيثبت عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين وبيان ذلك أن معنى مساواة السند للمنع وأخصيته منه مثلا مساواته والأعم مطلقاً لنقيض الممنوع وأخصيته منه والسند بالاحتمال العقلى خمسة أقسام المساوى والأخص مطلقا والأعم من وجه والمباين ولنمثل للكل إذا قال المعلل

هـذا الشبح ليس بضاحك لأنه ليس بانسان فان قال السائل لا نسلم أنه ليس بانسان لم لايجوز أن يكون ناطقا فهذا سند مساو لنقيض الممنوع وهو أنه إنسان وإن قال لم لا يجوز أن يكون زنجيا فهذا أخص مطلقاً وإن قال لم لايجوز أن يكون حيواناً فهذا أعم مطلقاً وإن قال لم لايجوز أن يكون أبيض فهذا أعم من وجه وإن قال لم لايجوز أن يكون حجراً فهذا مباين والمباين والأعم من وجه لايجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل إبطالها والمساوى والأخص مطلقاً يجوز الاستناد بهما لكن لاينفع المعلل إبطال الأخص بل ينفعه إبطال المساوى وأما الأعم مطلقاً فلا يجوز الاستناد به لكن ينفع المعلل إبطاله لو استند به السائل إن قلت أليس ذلك يضر المعلل أيضاً لأن ماهو أعم من نقيض الممنوع يشمل عين الممنوع فيبطل عينه قلت لا نسلم ذلك لأن الأعم مطلقاً نقيض الممنوع أعم من وجه من عينه فى الغالب وأما كون الأعم مطلقاً من نقيضه أعم مطلقاً من عينه فلا نجد له مثالا يذكر سنداً إن قلت قد بقى السند الذى هو عين نقيض الممنوع كقولك لا نسلم أنه ليس بانسان لم لايجوز أن يكون إنساناً قلت لم يذكروا فى كتب هذا الفن كون السند عين نقيض الممنوع فالظاهر إن ذكر نقيض الممنوع بعد المنع ليس بسند فى عرفهم بل هو تصوير للمنع تنبيه لا ينفع المعلل منع المنع ولا منع سنده سواء كان السند لازماً للمنع أم لا لأن منع المنع ومنع مايؤيده لا يوجبان إثبات المقدمة الممنوعة والواجب على المعلل عند منع المانع إثباتها كما سبق أو إبطال المنع مستدلا عليه ببداهة الممنوع لاستلزامه إثبات المقدمة الممنوعة أو بدعوى إن الممنوع مسلم عند المانع لكن هذا الأخير إلزام جدلى لا تحقيقى وفى هذا الكلام شىء لأنك قد علمت مما سبق أن المنع هو طلب الدليل على مقدمة دليل آخر وأن المقدمة هى ما يتوقف عليه صحة الدليل فلا يتصور تعلق المنع بشىء من المنع وما يؤيده فلا

مساويا وعلى المعلل بيان المساواة (وأما البحث الثاني ففي بيان ترتيب البحث)

وجه لقولهم إن منع المنع ومنع مايؤيده لايوجبان إثبات المقدمة الممنوعة لأنه يفيد جواز تعلقه بكل منهما وليس كذلك اللهم إلا أن يقال ذلك على سبيل المجاز أو يراد بالمنع اللغوى (قوله البحث الثانى) أى الألفاظ المخصوصة التى هى جزء من الرسالة فى ترتيب الأبحاث فى المناظرة اعلم أن موضوع هذا الفن هو الأبحاث من حيث التوجيه إذ البحث فيه عن كيفية تلك الأبحاث وصفاتها الذاتية من هذه الحيثية وأشار بقوله ترتيب البحث إلى أن البحث شيء ذو أجزاء لأن معناه فى بيان جعل أجزاء البحث بحالة يطلق عليها اسم الواحد مع تحقق النسبة بينها بالتقدم والتأخر ثم هذه الأجزاء ثلاثة أمور المبادىء والأواسط والمقاطع فالمبادى هى تحرير المباحث وتقرير المذاهب وتحقيق المسائل وهى راجعة إلى تعيين المدعى والأواسط هى الأدلة والحجج والمقاطع هى المقدمات التي تنتهى اليها الأدلة من الضروريات والمسلمات من الظنيات ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيض على النقيض وسلب الشيء عن نفسه ومساوات الأعظم للأصغر والترجيح بلا مرجح ونحو ذلك أما المبادى فيجب تحريرها والاحتياط فيها والاحتراز عن إبهام الدعاوى والمذاهب والاصطلاحات وعن وقوع شيء يضره بأن يكون منافيا لدعواه أو للازم من لوازم دعواه أو لمذهبه وأما الأواسط فيحتاط فى تفصيل الأقيسة وذكر مقدماتها ليظهر لزوم المطلوب وتفسير ما يرد من المنع على أى مقدمة من المقدمات ليتمكن من الجواب وينبغى للسائل أن يحتاط فى أن طلب بيان مقدمة الأقيسة بالفعل ليظهر الفساد والمنع والمقاطع يجب أيضاً الاحتياط فيها

بتقديم تحرير الدعوى وتقرير الأقوال فيها ثم بيان دلائلها ثم ذكر ما تنتهي اليه الدلائل من مقدمات ضرورية أو مسلمة مثلا (وبيان رعاية ماتجب رعايته من الجانبين كالاحتراز عن الايجاز المخل بالفهم وعن التطويل المؤدي إلى الملال وعن استعمال الغريب والمجمل وكتحرير المعلل محل النزاع قبل إقامة الدليل

إذ قد يظن وقوع دور بين شيئين وهو غير واقع بل توقف أحدهما على متعلق الآخر دون الآخر وقد يقع دور ولكن لا يكون محالا مثل المتضايفين ويسمي المعية ويظن وقوع التسلسل وهو غير واقع كما يقال حصول الشيء في المحل لو كان وجوديا لاحتاج إلى المحل لأنه عرض وللحصول حصول وهكذا فيتسلسل فتزول الشبهة إذا علم أن حصول الحصول نفس الحصول لا أمر آخر ليحتاج في حصوله إلى حصول في نفس الأمر بل هو اعتبار عقلي فاذا انقطع الاعتبار انقطع التسلسل وكذا كل صفة لا يغاير مفهومها مفهوم موضوعها كوجود الوجود ولزوم اللزوم ووحدة الوحدة وأمثال ذلك فليتأمل (قوله تحرير الدعوى) أي تعيينها وتشخيصها من قولهم حرره إذا عينه وقرره وتحرير المبحث تعيينه وتعريضه وتهذيبه وإنما وجب التحرير ليتعين محل النزاع ويظهر صحة كلام الجانبين أو فساده وقوله وتقرير الأقوال أي المذاهب إن كانت من الخلافيات وقوله كتحرير المعلل محل النزاع يعني عنه تحرير الدعوى المتقدم إلا أن يحمل هذا على غير الخلافيات ويؤيده التصريح بالمعلل هنا وقوله وتبيين الألفاظ المستعملة أي سواء كان بالتعريف أو التعيين لما هو المقصود منها مثل أن يقال النية شرط في الوضوء فينبغي أن يقول على ماذهب اليه الشافعي ويعين النية بأن المراد منها القصد القلبي ويعرف الشرط بأنه عبارة عن الخارج الموقوف عليه

وتبيين الألفاظ المستعملة فى الأقوال وبيان (ما ينتهى اليه البحث من إلزام أو إفحام مثلا وفيما يأتى بيان الأول والثالث وسكت عن بيان الثانى لشهرته وسهولته (اعلم) يامن يتأتى منك العلم (إن المعلل إذا شرع فى تقرير المذاهب) فى المسائل التى يقام عليها الدليل (إن كان حاكيا لها عن الغير) كأن يقول النية شرط فى الوضوء عند الشافعى خلافا لأبى حنيفة فلا يتوجه عليه اعتراض مطلقا

الغير المؤثر فى وجود مايتوقف عليه (قوله وبيان ماينتهى اليه البحث) أى المناظرة من إلزام أو إفحام عجز المعلل يسمى فى العرف إفحاماً وعجز السائل إلزاماً يقال أفحم السائل المعلل وألزم المعلل السائل والسائل ملزم والمعلل مفحم بفتح الحاء والزاى فاضافة الافحام إلى المعلل والالزام إلى السائل من إضافة المصدر إلى المفعول (قوله مثلا) يعنى أو إظهار الصواب إن كان هو القصد بها فقط (قوله سكت عن بيان الثانى) هو رعاية ما تجب رعايته وقوله لشهرته الخ فيه أن الدعوى الخلافية ليست بأخفى من الدعوى الادعائية حتى يهتم ببيان الأولى ويهمل الثانية لشهرتها بل الثانية أولى بالبيان وتحرير ومحل النزاع ولو أدرجها فى القسم الأول وأخلى الثانى لكان أوفق بما رامه تأمل (قوله اعلم يامن يتأتى منك العلم) لفظ اعلم ونحوه موضوع لأن يخاطب به واحد معين حاضر وقد استعمل فى مثل هذا للأعم من الواحد والأكثر والغائب تنزيلا له منزلة الحاضر على سبيل المجاز والتحقيق أن العلم والمعرفه مترادفان وإنما قال اعلم ولم يقل اعرف لقوله تعالى [فاعلم أنه لاإله إلا الله] ولأنه أنسب بالمقام (قوله أن المعلل) هومن ينصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل (قوله فلا يتوجه عليه اعتراض) أي فى متعلقات النقل لأنها محكية عن الغير كما إذا قال المعلل قال مالك النية شرط فى الوضوء فلا يصح للسائل أن يقول أن النية ليست شرطاً فى الوضوء ويعقبه بالسند

سواء كان منعا أو معارضة أو غيرهما لأن ذلك التقرير بطريق الحكاية عن الغير (وإنما يتوجه عليه طلب تصحيح النقل) بأن يقول لانسلم أن الشافعي قال

أما إذا قال أطلب منك تصحيح هذا النقل أو صحته أولا نسلم أن مالكا قال كذا فلا فساد فيه بل تجب تلك المطالبة عند عدم ثبوت النقل عنده لأن الناقل قد يضع غير المنازع مقام المنازع فيستعمل فى أثناء بحثه مقدمة أو مقدمات مسلمة عند ذلك الغير على أنها مسلمة عند المنازع فيلزم الخبط كما إذا قال العالم حادث خلافا للمتكلمين فيجعل المتكلمين منازعا ثم يستعمل أثناء البحث أن الواجب فاعل بالاختيار على أنه مذهب المنازع ويثبت حدوث العالم بناء على ذلك فظهر من هذا التقرير أنه قد يتوجه المنع والمطالبة على التقرير والنقل نفسه وإن لم يتوجه على الأحكام المنقولة مادام الناقل ناقلا وأما ما يقال المنع طلب الدليل على المدعى فمحل نظر لأنا لا نسلم أن مطلق المنع خصوص ذلك ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم أن تصحيح النقل ليس بدليل كيف لا وهو مثبت لما ادعاه فتأمل (قوله إنما يتوجه عليه الخ) قيده بعضهم بقوله إن لم يعرف صحة ذلك وهو أولى لأن الكلام فى المناظر من حيث أنه مناظر وهو لايليق به الطلب عند المعرفة وأما غير المناظر والمناظر لا من حيث أنه مناظر فله أن يطلب التصحيح وإن عرفه لأغراض أخر كالعلم بطرق متعددة أو الامتحان أو غير ذلك واعلم أنه يجوز للخصم أيضاً أن يمنع النقل مجازاً لغويا وأن ينقضه نقضاً تشبيهياً وأن يعارضه معارضة تقديرية بل له منعه مجازاً عقلياً أو حذفياً ونقضه نقضاً حقيقياً ومعارضته معارضة تحقيقية إن كان النقل مدللا ذكره القازبادى فى شرح رسالة البركوي وحينئذ فالحصر فى كلام المصنف بالنسبة إلى المنقول من حيث أنه منقول يعنى أن المنقول من هذه الحيثية لا يتوجه عليه شىء أصلا فتدبر

كذا أو صحح النقل عنه (وإن كان مدعياً بأن انتهض لاقامة الدليل على ماقاله) بأن يقول فيما تقدم لخبر إنما الأعمال بالنيات (فالسائل إما أن ينتصب للمنع) أى للاعتراض على دليله (أولا) ينتصب (فان لم ينتصب لذلك) أى للمنع (فالأمر ظاهر) وهو انه ينقطع الكلام ويحصل إلزام السائل (وإن انتصب له) أى للمنع (فان منع مقدمة) على التعيين (من مقدمات الدليل قبل تمامه أو بعده) خلافا لمن قيده بما قبله (سمى ذلك) المنع (مناقضة ونقضاً تفصيلياً) وتقدم

(قوله بأن انتهض) أى التزم لاقامة الدليل من عنده ولم يكن حاكيا له غير ملتزم صحته (قوله فالسائل) أي من ينصب نفسه للسؤال (قوله أى للاعتراض) فالمنع بالمعنى الأعم الشامل للوظائف الثلاث بدليل التفصيل الآتى وإن كان الأولى ترتيب المنوع على ما ذكره الامام فى المحاكمات وهو أن النقض مقدم على المناقضة وهى على المعارضة فلو قدم المصنف النقض على المناقضة لكان أولى ليوافق الوضع الطبع وأيضاً المنوع الثلاثة تجرى فى التنبيهات كما لا يخفى على من تتبع فالقصر على الدليل إما اكتفاء بالأصل يعنى الغالب أو يجعل الدليل أعم شاملا للتنبيه مجازاً وفى هذا الكلام نظر فتأمل فيه (قوله فالأمر ظاهر وهو أنه ينقطع الخ) عبارة بعضهم فالأمر ظاهر لأنه لا بحث ولا مناظرة هناك وقد يتوهم أن معنى قوله فان لم ينتصب لذلك فالأمر ظاهر إن لم يمنع بل وافقه فى جميع ذلك لزم إلزام السائل وتم البحث وليس بشىء انتهت بالمعنى وهى أحسن من عبارة المصنف (قوله على التعيين هذا أحد قولين هو أرجحهما والثانى قبول منع المقدمة مطلقاً ولو غير معينه (قوله لمن قيده بما قبله) ويخص المنع بعده بالنقض الاجمالى فعليه ليس له بعده منع مقدمة أو مقدمتين وإنما له النقض

بيان ذلك (وهي) أى المناقضة (قسمان منع مجرد) عن السند (كقولك) فى دليل وجوب الزكاة فى الحلى (لانسلم كذا) أى إن النص تناوله أوصحة النص (أو) منع (مع السند) وهومايقوى المنع وليس بدليل وصوره المشهورة ثلاثة أشرت اليها بقولي(كأن تقول لانسلم كذا) أى لزوم وجوب الزكاة فى الحلى بالخبر فى المثال السابق (لم لا يجوز أن يكون) مراده بالخبر (كذا) أى الوجوب فى غير الحلى مثلا(أو) لانسلم (كذاوإنما يلزم كذا) أى وجوبها فيه (أن لو كان) الوجوب (كذا) أى جائز الارادة فى الخبر (أو) لانسلم كذا (وكيف يكون) وجوبها فيه (كذا) أى لازما مثلا (والحال كذا) أى إن الخبر محتمل لأن يراد به الوجوب فى غير الحلى (فان استدل السائل) بدلا عن ذكر السند (على انتفاء المقدمة الممنوعة بدليل) كقوله فى المثال المذكور لانسلم أن إرادة وجوب الزكاة فى الحلى متحققة لأنها لو تحققت لتحقق الحكم المنازع فيه واللازم باطل لخبر لازكاة فى الحلي (سمى ذلك) الاستدلال (غصباً) لغصب السائل الذى منصبه المنع أو التسليم بغصب المعلل .

الاجمالى أو المعارضة (قوله مجرد عن السند) أى وإن اقترن باعتراض آخر لا يفيد ضرراً فى المدعى كالاعتراض باستدراك بعض مقدمات الدليل ومخالفة قانون العربية ونحو ذلك فان هذا كله يصدق معه أن المنع مجرد (قوله لغصب السائل الذى منصبه الخ) اعترض بأن هذا يقتضى أن يكون كل من النقض الاجمالى والمعارضة غصباً وأجيب بتخصيص السائل بمن لا يكون ناقضاً ولا معارضاً ودليل هذا التخصيص أن الناقض مالم يذكر الدليل على بطلان دليل المعلل والمعارض مالم يذكر ما يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل لم يقبل ذلك منهما لتجرد دعواهما عن البينة فهما يضطران إلى الاستدلال فلا

وهو إقامة الدليل (وهو) أى الغضب (غير مقبول عند المحققين) من أهل النظر وغيرهم لما يلزم عليه من التخبيط فى البحث (ومحله) أى محل كونه غير

يكون منهما غصباً بخلاف من تعرض لفساد مقدمة معينة فانه غير مضطر اليه إذ يكفيه مجرد طلب الدليل عليها سلمنا أنهما غصب لكنهما مقبولان للضرورة المتقدمة بخلاف إفساد المقدمة فانه لا ضرورة اليه لا يقال هذان الجوابان لا يتمان إذا كان كل من الناقض والمعارض عالما بفساد بعض المقدمات فان له حينئذ مندوحة عن النقض والمعارضة إلى المنع وطلب الدليل لأنا نقول هما يتمان طردا للبابين على وتيرة واحدة بجعل أفرادهما كلها مسموعة (قوله وهو) أي الغصب بجميع أقسامه منها ما ذكره المصنف ومنها أن يستدل على انتفاء المقدمة ابتداء بلا منع ومنها أن يحكم ببطلان المقدمة بعد المنع أو قبله ولا يستدل عليه سواء كان البطلان بديهيا أو نظريا وسواء أتى بتنبيه فى صورة البداهة أم لا (قوله غير مقبول الخ) وقبله زكى الدين العميدى واعلم أن المراد من عدم قبوله أنه لا يصح الجواب بمنع مقدمات الدليل الذى ذكره الغاصب أو بنقضه فقط لا أنه لا يصح الجواب باثبات مقدماته لأنه صحيح بالاتفاق والمراد بقوله صحة ما ذكر من الجواب بالمنع والنقض (قوله لما يلزم عليه من الخبط فى البحث) وذلك لأنه إذا جوز فى جانب السائل فالعلل أيضاً قد يغصب فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلالهما عن طريق التوجيه ورد بأنا لانسلم أنه يلزم من تجويزه فى السائل تجويزه فى جانب المعلل سلمناه لكنه لا يلزم أن يغصب المعلل أيضا لجواز أن يترك وظيفته تلك فان أريد بعدهما عن أصل الدليل فلا محذور فيه وإن أريد حصول غرض إظهار الصواب بعد طول الكلام فلا محذور فيه أيضاً وإن أريد عدم حصوله أصلا فهو ممنوع أفاده القازبادى وتامل فيه (تنبيه) إذا غصب السائل منصب المعلل على

مقبول (إن لم يكن) ذلك الاستدلال (بعد إقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة الممنوعة وإلا توجه) أى قبل استدلال السائل على منعها لكونه أى الاستدلال (معارضة فى المقدمة وهى) أى المعارضة فيها (جائزة) لأنه لا مانع منها

الوجه المذكور فالأحسن فى طريق التوجيه أن المعلل لا يشتغل بالطعن فى ذلك ولا التعرض له بمنع مقدمة من مقدمات دليله لأنه لا يلزم من شىء منهما ما يجب عليه من إثبات المقدمة الممنوعة فحينئذ لا ينفعه شىء منهما على أن السائل أن يفسر كلامه بالعناية فلا وجه لاشتغاله بهما فاللائق بحاله أن يثبت تلك المقدمة الممنوعة أولا ثم يتعرض لدليله لأنه حينئذ يكون معارضاً للدليل المثبت لتلك المقدمة التى منعها السائل ولا كلام فى جوازه عارياً عن الاستبشاع والاستقباح وإلى هذا أشار المصنف بقوله ومحله إن لم يكن بعد إقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة (قوله أى قبل) للبناء المجهول وقوله على منعها أى انتفائها (قوله معارضة فى المقدمة) اعلم أن النقض الاجمالى والمعارضة يجريان فى مقدمات الدليل أيضاً وبيان ذلك أنه إذا استدل المعلل على مقدمة من مقدمات الدليل فللسائل أن يقول هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح بناء على تخلف الحكم عنه فى تلك الصورة أو يقول هذا الدليل وإن دل على ثبوت تلك المقدمة ولكن عندنا ما ينفيها ويثبت ما ينافيها وذلك المذكور من المعارضة والنقض الثابتان فى مقدمات الدليل بالنسبة إلى تلك المقدمة التى استدل المعلل عليها يكون معارضة ونقضاً إجمالياً وتكون المعارضة بالقياس إلى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة أما كونها مناقضة فلورودها على مقدمة من مقدمات الدليل الأول وما كونها على سبيل المعارضة فظاهر ويكون النقض أيضاً بالنسبة إلى مجموع الدليل تفصيلياً على طريق الاجمالى أما كونه تفصيلياً فلتعلقه بمقدمة معينة وأما

حينئذ (وإن منع الدليل) أى مجموعه (بعد تمامه بتخلف الحكم عنه) أى عن الدليل (فى صورة مثلا) أى أو أكثر (أو غيره) أى غير التخلف من فساد آخر كالدور أو التسلسل (سمى) ذلك المنع (نقضا إجماليا) وهو مستلزم لمنع مقدمة من مقدماته إجمالا إذ لو كان بجميع مقدماته صحيحاً لما تخلف الحكم عنه (كقولك) أيها السائل (ماذكر من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه فى تلك الصورة) كصورة اللآلىء فى المثال السابق (وإن سلم) السائل (الدليل ومنع المدلول) أى ثبوته (واستدل) على منعه (بما ينافى ثبوته) أى المدلول (سمى) ذلك المنع (معارضة) وشرطها تساوى الدليلين فى القوة وإلا فيقدم الراجح ولا معارضة (كقولك) أيها السائل (ماذكر من الدليل وإن دل على ثبوت المدلول فعندنا ماينفيه) أى المدلول لدلالته على ثبوت خلافه (وهى) أى

كونه على طريق الاجمالى فظاهر بين (قوله حينئذ) أى حين وقت إقامة الدليل عليها (قوله لما تخلف الحكم) عنه وذلك لأن الحكم المدعى لازم له وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم فائدة اعلم أن حاصل منع مقدمة الدليل بقاء دعوى المعلل بلا دليل وليس حاصل نقضه إبطال دعوى المعلل إذ الدليل ملزم للدعوى ولا يلزم من إبطال الملزوم إبطال اللازم إذ يجوز أن يكون له ملزوم آخر لجواز عموم اللازم فيجوز أن يكون للمدعي دليل آخر وحاصل المعارضة المساقطة أعنى أن يسقط ويبطل دليل المعلل وبالعكس فلا يكون صحيحاً إذ الدليل الصحيح لا يدل دليل على خلاف مدلوله فيبقى مدعي المعلل بلا دليل فأقوى الاعتراضات إبطال المدعى لغير المدلل بدليل وإن كان غصباً وأسلمها وأسهلها المنع إذ لايجب له سند ولا دليل (قوله لدلالته الضمير) عائد على ما والضمير فى خلافه للمدلول (قوله وهى) أي المعارضة ثلاثة أقسام هذه الأقسام

المعارضة (ثلاثة أقسام لأن دليل المعارض إن كان عين دليل المعلل سمى ذلك

فى المعارضة فى المدعى ومثلها فى المعارضة فى المقدمة (قوله عين دليل المعلل) مادة وصورة كما فى المغالطات العامة الورود قال أبو الفتح المغالطات العامة الورود هى الأدلة التى يمكن أن يستدل بها على جميع الأشياء حتى النقيضين مثل أن يقال الشيء الذى يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب إما موجودا أو معدوم وأيا ما كان يلزم ثبوت المطلوب اه وذلك كقول المعلل الحيوان واقع لأن الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب فى الجملة كالانسان مثلا إما واقع أولا وأيا ما كان يلزم ثبوت المطلوب أما إذا كان واقعا فلأن وقوع الأخص يستلزم وقوع الأعم وأما إذا لم يكن واقعاً فيلزم وقوع الحيوان فى الجملة تحقيقاً لمعنى العموم وإلا لم يكن الحيوان أعم من الانسان بل مساويا لأنه كلما تحقق تحقق وكلما لم يتحقق لم يتحقق هذا تهافت فيقول المعارض اللاحيوان واقع لأن الشيء الذى يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب فى الجملة كالشجر مثلا إما واقع أولا وأيا ما كان يلزم ثبوت المطلوب أما إذا كان فلان ثبوت الأخص يستازم ثبوت الأعم وأما إذا لم يكن واقعاً فيلزم وقوع اللاحيوان فى الجملة تحقيقاً لمعنى العموم وحل هذه المغالطة باختيار الشق الثانى من الشقين المذكورين وهو كونه معدوماً وندفع محذوره وهو لزوم ثبوت المطلوب على تقدير كون الشيء معدوماً على ما يستفاد من قوله وأيا ما كان يلزم ثبوت المطلوب نعنى لا نسلم أنه على تقدير كونه معدوماً يلزم ثبوت المطلوب وإنما يلزم ذلك أن لو كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء تلك الصفة المفروضة فى نفس الأمر وهو كون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب على ما يدل عليه توصيف الشيء بقوله الذى يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب ذكره بعض حواشى الآداب العضدية

قلباً) لقلب الدليل على المعلل وإثبات خلاف مطلوبه به (ومعارضة على سبيل القلب ومعارضة بالعين) ووجه التسمية ظاهر كأن يقول الحنفي المشترط للصوم في الاعتكاف الاعتكاف لبث فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة (وإلا) يكن عين دليل المعلل (فان كانت صورته كصورته سمي معارضة بالمثل) كمثال الحلي السابق (وإلا) تكن صورته كصورته (سمى معارضة بالغير) كما لو قال المعلل تجب الزكاة في الحلي لخبر في الحلي زكاة فيقول السائل دليلكم وإن دل على مدعاكم فعندنا ما ينفيه وهو خبر لا زكاة في الحلي (وباقامة المعارض الدليل المنافي) لمطلوب المعلل (يصير مستدلا) على الحكم المنافي ويصير

(قوله كان يقول الحنفي الخ) وكقول المعتزلي المدعي لاستحالة الرؤية أنها منفية في القرآن وكل منفي في القرآن فهو محال فنعارضه بأنها منفي في القرآن وكل منفي في القرآن ممكن فرؤية الله ممكن إذ لو لم تكن ممكنة لما نفيت في القرآن وهذا المثال أولى لأن ما مثل به دليل فقهي وأرباب هذه الصناعة من المعقوليين والدليل عندهم هو الدليل عند أهل الميزان وقد يجاب عنه بتقدير الكبرى في كلامه (قوله صورته كصورته) بأن يكونا من الشكل الأول من الضرب الأول مثلا مع اختلاف المادة كالمثال الذي مثل به وكقول الفلسفي القائل بقدم العالم لأنه أثر القديم وكل ماهو أثر القديم فهو قديم فنعارضه بأنه متغير وكل متغير حادث (قوله معارضة بالغير) كما إذا عارضنا الفلسفي في الصورة المذكورة بأنه أثر المختار ولاشيء من القديم بأثر المختار وبقي للمعارضة بالغير قسم آخر تتحد فيه المادة مع اختلاف الصورة ومثالها أن يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة الورود فنعارضه بايراد تلك المغالطة على نقيض مدعى المعلل بصورة أخرى غير ما اختاره المعلل كما إذا عارضناه في المثال السابق أيضاً بأنه أثر القديم ولا شيء

(المعلل سائلا) فاما أن يمنع الدليل أولا يمنعه إلى آخر ما تقدم (هذا) أى ماذكرمن أول المبحث إلى هنا (كله فى السائل) وقدمه على المعلل لأن المناظرة إنما تحصل باعتراضه (أما المعلل فيلزمه بعد تدبره المنع) والتأمل فيه (دفعه) ليسلم دليله ويتم مطلوبه ودفعه (إما بدليل) يقيمه على تلك المقدمة الممنوعة إن لم تكن بديهية (أو تنبيه) عليها إن كانت بديهية وجهل السائل بداهتها وهذا ظاهر فى دفع المنع إذا كان مناقضة أما النقض الاجمالى فدفعه بمنع وجود الدليل فى

من القديم بأثر القديم (قوله كله فى السائل) أى فى بيان وظائفه فى المباحثة (قوله قدمه الخ) ولو قدمت وظائف المعلل لكان له وجه لأنه المؤسس للمناظرة (قوله فيلزمه بعد تدبره المنع) دفعة أى وله الانتقال إلى دليل آخر مطلقاً وإن أمكن دفع المنع لقصة الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام حيث قال فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب بعد قوله ربى الذي يحي ويميت ولأن الغرض إثبات الحكم فلا يبالى بأي دليل كان وخصه بعضهم بما إذا لم يمكن دفع المنع وأجاب عن قصة الخليل بأن الكافر لما عارضه بأمر باطل وهو قوله أنا أحي وأميت وخاف الاشتباه على القوم والتلبيس عليهم انتقل إلى أمر لا اشتباه فيه وأجاب عن قوله ولأن الغرض إثبات الحكم الخ بأنه إن أراد أن الغرض إثبات الحكم فقط فهو ممنوع لجواز أن يكون صحة الدليل الأول غرضاً له أيضاً وإن أراد أنه غرض مطلق أى ولو مع أمر آخر فلا يتفرع عليه قوله فلا يبالى بأى دليل كان وما ذكر هنا يأتى مثله فى النقض والمعارضة فتنبه (قوله أو تنبيه) إن كانت بديهية ولا يحتاج الى دليل بل لايصح إيراده عليها كما سيأتى (قوله أما النقض الاجمالى فدفعه الخ) فيكون نقضاً إجمالياً للنقض الاجمالى وله دفعه بالمناقضة والمعارضة أيضاً وبالانتقال الى دليل آخر على ما

صورة النقض وأما المعارضة فدفعها ببيان ترجيح دليله على دليل السائل (وللسائل فى دليله) أى المعلل على المقدمة الممنوعة «ماتقدم من تسليم» وحينئذ فيلزم إلزام السائل « أو منع » لذلك الدليل بواحد من أنواع المنع الثلاثة أما « مناقضة أو نقض أو معارضة وهكذا» تأتى هذه الأمور إذا أتى المعلل بدليل ثالث أو رابع أو أكثر على المقدمة الممنوعة «وحينئذ» أى إذ جرى الكلام من الطرفين على الوجه المذكور «فينتهى البحث إلى إلزام المانع أو إفحام المعلل» أى إسكاته « لأنه» أى الحال والشان « إن انقطع المعلل بالمنع الصادق بالمناقضة والنقض والمعارضة من طرف السائل لزم الافحام أى إسكات المعلل وقطعه « وإلا» ينقطع بما ذكر « فان انتهت الأدلة أى وصلت إلى «أمر ضرورى» أى ضرورى القبول فى الواقع أو عند السائل « لزم إلزام السائل » إذ لا يتوجه المنع فيه حينئذ « وإن لم تنته» الأدلة إلى أمر ضرورى « لزم إفحام المعلل» أى إسكاته للزوم التسلسل أو عجز المعلل عن إقامة الدليل على صحة مقدماته الممنوعة

سبق (قوله فدفعها ببيان ترجيح الخ) أى وبالمناقضة والنقض والمعارضة والانتقال بل وبالغضب على أنه مقبول (قوله للزوم) التسلسل أو عجز المعلل بيان لزوم أحد الأمرين أنه إذا لم تنته أدلة المعلل الى أمر ضرورى القبول فاما ان تنتهى الى شىء لا يقبله السائل أولا تنتهى الى شىء أصلا فان كان الأول فالأمر الثاني أعنى عجز المعلل عن إقامة الدليل وهذا ظاهر فى إفحام المعلل وإن كان الثانى أى لا تنتهى أدلته الى شىء أصلا فيجب أن يستدل بأدلة غير متناهية يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق فالأمر الأول ثم إن كان بين تلك الأدلة التوقف من جهة التحقق والثبوت أيضاً يلزم التسلسل من كلتا الجهتين والا يلزم التسلسل فى علوم مرتبة غير متناهية والتسلسل من طرف المبدأ محال

(تذنيب) هو جعل الشيء ذنابة أى عقباً للشيء وهو حقيقة فى المحسوسات مجاز فى المعانى كما هنا شبه به ماذكر لمكان التناسب اعلم أن من آداب المعلل بعد منع السائل أن لا يبادر بجوابه بل يطلب منه توجيه المنع وأنه على أى مقدمة من مقدمات الدليل لأنه ربما يعجز عن توجيهه وينقطع أو يتذكر جوابه عند إرادته التوجيه أو يظهر له فساد المنع « إذ منع المقدمة قد يضر المعلل بأن لا يتم معه » أى مع المنع «مدعاه» لكونه قادحا فيه «وقد لا يضره بأن يكون انتفاء تلك «المقدمة الممنوعة مستلزما للمطلوب» أى مدعى المعلل «وجواب الأول» أى المنع الضار « أما بدليل » إن لم يكن المنع بديهى البطلان « أو تنبيه » إن كان بديهية « وجواب الثانى » أى المنع غير الضار يحصل (بترديد المعلل بين

كما بين فى موضعه وبتقدير تسليم أنه ليس بمحال يلزم إفحام المعلل أيضاً لأنه إثبات أمور لا نهاية لها وهو محال لأنه خارج عن طوق البشر لاقتضائه إيراد أدلة غير متناهية فلا يكون مقدوراً لمن يكون زمان إيراده الأدلة محصوراً بين النهايتين وفى هذا المقام شيء وهو أنه لا يجب أن يستدل بأدلة مرتبة غير متناهية على تقدير عدم انتهاء الأدلة إلى شيء أصلا إذ يجوز أن يستدل المعلل بدليل آخر كلما منعه السائل فى مقدمات دليله فحينئذ لا يلزم التسلسل فضلا عن كونه من طرف المبدأ لأن تلك الأدلة لا يتوقف بعضها على بعض تامل (قوله ربما يعجز) أى السائل وقوله وينقطع عطف لازم وقوله أو يتذكر أى المعلل وقوله أو يظهر له أى للمعلل أو للسائل ولا يخفى ما فى هذه العبارة (قوله قد يضره) كما فى الأمثلة السابقة فلا حاجة لذكر هذا أولا لجوابه فى التذنيب فهو محض تكرار سهله جمع الفوائد (قوله أى مدعى المعلل) الذى استدل عليه بالدليل المقوم بتلك المقدمة الممنوعة (قوله إن كانت بديهية) لا تحتاج إلى دليل بل لا يصح إيراده

ثبوتها) أي المقدمة « فيتم دليله » ويثبت مدعاه « وعدم ثبوتها فيلزم المدعى اللازم لانتفائها » فى الواقع بأن يقول إن كانت تلك المقدمة الممنوعة ثابتة فى الواقع ثم ماذكرنا من الدليل لسلامته من المنع فيثبت المدعى وإن لم تكن ثابتة فى الواقع يلزم المدعى اللازم لانتفائها وذلك كقول المعلل لاتجب الزكاة على

على بديهى لقولهم إن تعريف البديهى والاستدلال عليه أخذ سبب لما لا سبب له أو وضع غير السبب مكان السبب وكلاهما فاسد مثال التنبيه على البديهى أن يقول المعلل العالم متغير لأنا نشاهد التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة بعد منع السائل هذه المقدمة (قوله وذلك كقول المعلل الخ) وكما إذا قيل فى إثبات حدوث الأعيان الثابتة أنها لا تخلو عن الحوادث وكلما هو كذلك فهو حادث أما بيان الصغرى فلأن الأعيان لا تخلو عن الحركات والسكون وهما حادثان وبيان عدم الخلو أن الأعيان لا تخلو عن الكون فى حيز فان كانت من تلك الحيثية مسبوقة بكون آخر فى ذلك الحيز فهى ساكنة وإن لم تكن مسبوقة بكون آخر فى ذلك الحيز بل فى حيز آخر فمتحركة فلو قال المانع لا نسلم ذلك الانحصار لم لا يجوز أن لا تكون مسبوقة بكون آخر أصلا كما فى أن الحدوث فحينئذ تكون خالية عن الحركة والسكون فللمعلل أن يردد ويقول لا يخلو إما أن يكون الانحصار ثابتاً أو لا فان كان فذاك وإلا يلزم ثبوت المطلوب أعنى حدوث الأعيان وهو ظاهر لأنه اذا لم يتصف الشيء المستتبع للكون بالكون المسبوق يجب أن يكون متصفا بالكون الأول وهو يقتضى حدوثه بلا اشتباه وأما بيان الكبرى أعنى وكل مالا يخلو عن الحوادث فهو حادث فلأنه لو كان أزلياً لكانت تلك الحوادث الحالة فيه أزلية أيضاً وإلا لكان المحل فى الأزل خالياً عنها

المديون لأنها لو وجبت عليه لوجبت على الفقير لتحقق المقتضى لوجوبها وهو خبر أدوا زكاة أموالكم فيقول السائل لا نسلم أن المقتضى لوجوبها متحقق على تقدير وجوبها على المديون فيقول المعلل هذا المنع لا يضر لأن المقتضى إن كان متحققا ثم ماذكرنا وإلا فلا تجب الزكاة على المديون لعدم تحقق المقتضى وهو المدعي « وبحمد الله » أى الثناء عليه بجميل صفاته «والصلاة والسلام» على سيدنا محمد مبلغ آياته (يكون حسن المبدء والختام) وبلوغ غاية القصد والمرام وفيما ذكرناه تبصرة لأولي الألباب وكفاية للمشتغل بعلم الآداب .

قال مؤلفه تم تبييض هذا الشرح صبيحة يوم الأربعاء حادى عشر ربيع الثانى سنة ١١٦٥ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

وذلك باطل لأنه خلاف المقدر وهو أي كون تلك الحوادث أزلية محال لأن الأزلية والحدوث هما يتنافيان قطعاً فثبت المطلوب (قوله وبحمد الله) متعلق بيكون التامة والواو للاستئناف والصلاة والسلام عطفاً على حمد وحذف المتعلق تنويها بشرفه الأعلى ومكان ظهوره الذي هو من الشمس أجلى إن قلت أن هذا ليس حمداً وصلاة وسلاما لأنه إخبار عن حمد الله وما عطف عليه بأنه يحسن به البدء والختام قلت على أن المقصود إظهار صفات الكمال والاعتناء بشأن النبي صلى الله عليه وسلم فهو حاصل بذلك الاخبار وعلى أن المقصود أنشأ الثناء على الله تعالى والدعاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد يقال أتى بها لفظاً وأشار إلى ذلك خطا ولا يخفى حسن الاختتام بحسن الختام والحمد لله على التمام وصلى الله وسلم على سيد الأنام وعلى آله البررة الكرام . ما تعاقبت الليالى والأيام

وما ترنمت الطروس بالأقلام . قال جامعها غفر الله له ذنوبه . وستر في الدارين عيوبه . وأجزل ثوابه وأحسن مابه . قد تم جمعها ليلة الاثنين ثامنة ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثماية وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية نفع الله بها من أخذها بالتكريم وتلقاها بقلب سليم .

﴿ تم طبعها بالمطبعة المحمودية التجارية سنة ١٣٥٦ هجرية
على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وأزكى التحية ﴾

المكتبة المحمودية التجارية
بميدان الجامع الأزهر الشريف بمصر
لصاحبها : محمود علي صبيح

تجد فيها دائما
أحدث المطبوعات العصرية
وأجل الكتب العلمية
وأجمل الروايات والأدوات المدرسية
وكل مايحتاج اليه العالم والأديب
والتاجر والتلميذ .
قائمة الكتب ترسل مجانا لكل طالب

أطلبوا منا :

فلسفة ابن رشد

يحتوى على كتابى

فصل المقال والكشف عن مناهج الأدلة

القاضى الفاضل محمد بن أحمد بن رشد قاضى قضاة الأندلس وأشهر فلاسفة الاسلام على الاطلاق وأعظم شراح فلسفة أرسطو فى العالم نفاه أبناء عصره ومنعوا كتبه لاشتغاله بالفلسفة — وعلى شروحه الفلسفية بنى الأوربيون فلسفتهم فى القرون الوسطى ، وكان اسمه مشهورا عندهم شهرة أرسطو توفى سنة ٥٩٥ هجرية رحمه الله

مجموعة فيها كتابين جليلين :

الأول — فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال : وذيله

الثانى — الكشف عن مناهج الأدلة فى عقائد الملة ، وتعريف ماوقع فيها بحسب التأويل ، من الشبه المزيغة ، والعقائد المضلة

مذيلة صفحاتها بمناقشات وردود شيخ الاسلام ، ومفتى الأنام تقى الدين أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

الطبعة الثانية سنة ١٣٥٣ هجرية — ١٩٣٥ ميلادية

طبعت هذه النسخة وصححت وعلق عليها بمعرفة المكتبة المحمودية التجارية بميدان الجامع الأزهر الشريف صندوق بوستة رقم (٥٠٥) بمصر وثمنها ٦ قروش

تطلب هذه المطبوعات وغيرها من كل فن من المكتبة المحمودية التجارية
بميدان الجامع الأزهر الشريف بمصر صندوق بوستة رقم (٥٠٥) مصر
ترسل القيمة إذن بريد بالمبلغ أوطوابع داخل خطاب مسجل بالعنوان المذكور أعلاه

بعض كتب الردود : وأدب البحث والمناظرة : وتطلب منا

٦ الاسلام وأصول الحكم والرد عليه والرد على الدكتور طه حسين والأستاذ على عبد الرازق : وأخيه والرد على الأستاذ محمود عزمى : ومحاضرات دينية عن الاسلام وحقيقته مع جملة مباحث عن الفيلسوف رينان . . وجمال الدين ومحمد عبده . . الخ للشيخ يوسف الدجوى

٣ الحجج القاطعية لاتفاق الفرق الاسلامية للسويدى : ومعها رسالة فى كيفية المناظرة مع الشيعة - والرد عليهم : لسيد احمد زينى دحلان

٢ حكم النبي محمد تأليف التولستوى : تعريب سليم فبعين

٣ الرد على الدهريين تأليف جمال الدين الأفغاني : تعريب الأستاذ محمد عبده

٢ رسالة : فى علم المناظرة مابين المحقق الشريف على المتن وتقريرات الشيخ شافعى الدمرداش على الهامش

٧ الصواعق الالهية فى الرد على الوهابية للشيخ سليمان بن عبد الوهاب فى الرد على أخيه محمد بن عبد الوهاب النجدى : ورسالة فى التوسل بالأنبياء والأولياء للعدوى ورسائل كثيرة فى التوسل والرد على الوهابيين وغيرهما

٢ القول الجلى بالتوسل بالنبى والولى للشيخ عبد السلام

٢ علم أدب البحث والمناظرة تأليف مصطفى أفندى صبرى

٢ فتح الملك العلام فى الانتصار : لكمال الدين بن الهمام بن جمال الدين القاسمى : فى مسألة الركعتين قبل المغرب لأبى الخير الطباع

٦ المنتخب الجليل فى تخجيل من حرف الانجيل للمسعودى : معه السؤال العجيب لمحمد بن ابراهيم الحسينى اليمني

٣ حجج القرآن لجميع أهل الملل والأديان للامام ابن مظفر الرازى

١ رسالة القضاء والقدر تأليف جمال الدين الأفغانى

١٠ سبيل السعادة تأليف الشيخ يوسف الدجوى

أطلبوا منا الفهرس العمومى بجميع أسماء الكتب وأثمانها وأسماء مؤلفيها يرسل لكم مجانا

قائمة المحتويات

الموضوع	صفحة
خطبة الكتاب	٢
مقدمة	١٢
حد علم الآداب	١٣
موضوعه	١٤
غايته	١٥
مسائله	١٥
البحث الأول: في بيان الحقائق التي يحتاج إليها المناظر	١٥
المناظرة	١٦
الدليل	١٨
الأمارة	٢١
العلة	٢٣
التعليل	٢٥
الملازمة	٢٦
الدوران	٢٨
المناقضة	٣١
النقض	٣٣

المعارضة ٣٤
المستند (السند) ٣٥
البحث الثاني: في بيان ترتيب البحث وبيان ما تجب رعايته من الجانبين
وما ينتهي إليه..... ٣٨
تذنيب..... ٥١
خاتمة الكتاب ٥٣